الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ابن خلـــدون تيـــارت

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلـــوم الإنسانية

قسم التـاريخ

قانون الحالة المدنية 1882م وآثاره على المجتمع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالبتين:

شارف هجيرة

شيخاوي العالية

إشراف:

أ.د/ة مصطفى عتيقة

الأستاذة	الصفة	الجامعة
د/ة حمري ليلى	رئيسا	تيارت
أ.د/ة. مصطفى عتيقة	مشرفا ومقررا	تيارت
أ.د/ة دوبالي خديجة	مناقشا	تيارت

الموسم الجامعي: 2022/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد و الغايات والصلاة والسلام على خير الأنام الذي قال:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

إلى من قدمت لنا يد العون والنصح وتابعت معنا مراحل إنجاز هذا العمل المتواضع الأستاذة الدكتورة "مصطفى عتيقة" التي نتمنى لها المزيد من النجاح آملين أن يكون ذلك في ميزان حسناتها إن شاء الله.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة التي ستتحمل عناء قراءة مذكرتنا وتصحيحها.

والشكر موصول لكل القائمين على قسم العلوم الإنسانية.

إهداء

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أهدي ثمرة الجهد والنجاح هذا إلى روح أبي الزكية الطاهرة الذي علمني المبادئ والقيم رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أعز ما أملك إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من مهدت لي طريق العلم إلى من كانت ملجأي في هذه الرحلة إلى من لهج لسانها بالدعاء الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى جميع إخوتي وأخواتي إلى الأصدقاء وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل.

إلى صديقتي ورفيقتي شيخاوي العالية التي ساندتني في إنجاز مذكرتنا أتمنى لها التوفيق.

هجيرة.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

«وبالوالدين إحسانا "

إلى أمي التي حملتني وهنا على وهن حفظها الله وشملها برعايته....

إلى أبي العزيز جزاه الله عنا ألف خير...

إليهما حبا.....وتقديرا

إلى إخوتي.... حفظهما الله

إلى كتاكيت العائلة دعاء ،ألاء، مؤيد ،مريم ،وأسيد المنتظر بإذن الله.

إلى صديقتي شارف هجيرة وفقها الله . . .

إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد...

إلى كل شخص ينتمي إلى أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

العالية.

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
تر	ترجمة
د	دكتور(ة)
ط	طبعة
م	ميلادي
ع	العدد
ص	صفحة
ص ص	عدة صفحات
أ	أستاذ(ة)
ج	الجزء
P	Page
N	Numéro
Op CIT	ouvrage précédemmentcitéé
C	communes

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ دخول الإحتلال الفرنسي عدة تحولات وتغيرات في مختلف المجالات، خلال القرن 19م حيث عملت فرنسا من خلال سياستها الاستعمارية القضاء على الهوية الجزائرية العربية الإسلامية ولتنفيذ ذلك سنت جملة من القوانين الزجرية والتعسفية من خلال فترتي الحكم العسكري والمدني، بعدما طبقت الإدارة الفرنسية قانون سيناتوس كونسيلت وقانون وراني الخاص بالملكية الفردية كان لابد من إعادة هيكلة العائلة الجزائرية وفق أطر فرنسية ومن خلال هذا صدر قانون الحالة المدنية في 23مارس1882، وهو موضوع بحثنا حيث أرادت الإدارة الفرنسية من خلال هذا القانون إعادة النظر في ألقاب الجزائريين وفق المنظور الفرنسي وذلك لتسهيل تجزئة الملكية العقارية كما تبع هذا القانون مرسوم تنفيذي صدر في 13مارس1883 لتغيير المنظومة الإسمية الثلاثية للجزائريين وتعويضيها بألقاب غريبة تمس بالهوية الجزائرية والدين الإسلامي.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه جديد بالنسبة لنا، ويعتبر بداية لمعرفة الأكثر حول هذا القانون التعسفي.

كما تكمن أهميته أيضا في الكشف عن كيفية تطبيقه وتنفيذه على المجتمع الجزائري.

2-أسباب إختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فتعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

-الرغبة في التعرف أكثر على قانون الحالة المدنية 23مارس 1882.

-معرفة أهم القوانين الممهدة للقانون ومحتواه وأهم أهدافه.

-معرفة العلاقة الموجودة بين هذا القانون والقوانين السابقة.

-الكشف عن الآثار الناجمة عن تطبيق قانون الحالة المدنية.

الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع المتعلق بالجوانب المختلفة كان أبرزها الجانب الإقتصادي الإجتماعي.

-رغبتنا في التعرف أكثر على الموضوع من خلال أبعاده وأهدافه.

-رغبتنا في إثراء الرصيد المعرفي للمكتبة.

3-إشكالية البحث:

الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا هذه هي: ما هو محتوى قانون الحالة المدنية؟ و ماهي آليات تجسيده؟ وفيما تكمن آثاره على المجتمع الجزائري؟

تتفرع هذه الإشكالية لجملة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي ظروف ومراحل تطبيق قانون الحالة المدنية ؟

- فيما تمثلت القوانين المؤسسة للحالة المدنية ؟

- ماهي الغاية من تطبيق هذا القانون على الجزائريين ؟

-ما موقف الجزائريين والفرنسيين من هذا القانون ؟ وما مدى تأثيره على الجزائريين ؟

4-المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المحورية التي تفرعت عنها عدة تساؤلات فرعية إتبعنا:

***المنهج التاريخي الوصفي:**

الذي يتماشى مع طبيعة موضوعنا وذلك في عرض الأحداث التاريخية ووصفها وفق تتبع الوقائع التاريخية المراد دراستها.

***المنهج التحليلي:**

اعتمدنا عليه في تحليل مضمون بعض مواد القانون، ومعرفة الغاية منه للوصول إلى إستنتاجات موضوعية حول الدراسة.

5-الخطة:

وللإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، وللإجابة أيضا على تلك الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بهيكلة الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ومجموعة من الملاحق التي تخدم الموضوع.

تناولنا في الفصل الأول الموسوم بظروف ومراحل تطبيق قانون الحالة المدنية، والذي يتضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها في الجزائر، والذي يندرج ضمنه عنصرين العنصر الأول بعنوان التحولات السياسية في الجزائر والعنصر الثاني تطرقنا فيه إلى إستمرار سياسة الإستيطان الأوروبي.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان مراحل تطبيق قانون الحالة المدنية، يندرج أيضا ضمنه عنصرين تحدثنا في العنصر الأول عن المرحلة الأولى (1830-1868)، والعنصر الثاني عن المرحلة الثانية (1868-1882).

أما الفصل الثاني خصصناه للحديث عن تطبيق قانون الحالية المدنية الفرنسي 1882 والذي ينطوي ضمنه أيضا مبحثين، المبحث الأول القوانين المؤسسة للحالة المدنية قسمناه إلى عنصرين العنصر الأول قانون 23مارس 1882، والعنصر الثاني مرسوم 13مارس1883.والمبحث الثاني بعنوان أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية وينقسم إلى عنصرين، الأول بعنوان تفكيك المجتمع الجزائري، والثاني تسهيل عملية الإحصاء.

أما الفصل الثالث والأخير كان بعنوان تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول المواقف المختلفة من قانون الحالة المدنية حيث يحتوي على عنصرين العنصر الأول الموقف الجزائري من القانون تحدثنا فيه عن الموقف المؤيد والمعارض أما العنصر الثاني الموقف الفرنسي من القانون، والمبحث الثاني بعنوان إنعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على المجتمع الجزائري، والذي يحتوي على الأثار النفسية والإجتماعية، والأثار الإقتصادية.

وقد أنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى الملاحق وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

6-الدراسات السابقة للموضوع:

هناك عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع تتقاطع في بعض محتوياتها مثل:

1-يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر اقرن التاسع عشر (1870-1900) قسنطينة نموذجا، دار البصائر، الجزائر،2007.

2- نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا (الجزائر نموذجا 1870-1900) رسالة الماجستير تاريخ المعاصر، جامعة الجزائر02، 2010-2011.

3- بن موسى محمد، نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الثالثة 1881-1912، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة العلامة الشيخ مبارك بن

محمد الإبراهيمي الميلي الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر المعاصر 2016-2017.

4-حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الإستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة (1891-1962)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر 2014-2015.

5-فاطمة الزهراء بودراجي، نور الهدي لعليش، قانون الحالة المدنية 23مارس 1882 إنعكاساته على الجزائريين، مذكرة ماستر في التاريخ تخصص تاريخ المقامة والحركة الوطنية الجزائرية، جامعة يحي فارس المدية، قسم العلوم الإنسانية، 2020-.2021

7-نقد المصادر والمراجع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها:

1-شارل روبير أجيرون: المسلمون الجزائريون وفرنسا 1871-1914 الذي أفادنا في الفصل الأول والفصل الثاني، حيث اتسم بالدقة والموضوعية في كتاباته وهو ينتمي للمدرسة اليسارية لذلك نجده يتحدث عن الممارسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

2-كتاب سعد عبد العزيز: نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، الجزء الثالث والذي أفادنا في الفصل الثاني، حيث تطرق إلى شرح محتوى مواد قانون الحالة المدنية.

3-كتاب يسمينة زمولي: الألقاب العائلية في الجزائر من خلال نظام الحالة المدنية1871-1900، وهو الكتاب الذي أفادنا بصفة كبيرة في دراستنا حيث تحدثت الكاتبة عن قانون الحالة المدنية خطوة بخطوة، ومن خلاله إستطعنا الوصول إلى بعض المراجع التي إعتمدت عليها في الدراسة.

4-الجريدة الرسمية journal officiel الذي أفادتنا في بعض الملاحق.

5-عدة بن داهة: الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962)، الذي أفادنا في الفصل الأول والثاني.

8-الصعوبات:

دون شك أن أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، حيث واجهنا عدة صعوبات من بينها:

-قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع، حيث في أغلب المراجع يتم التطرق إلى الموضوع بشكل مختصر أو بالإشارة إليه فقط.

-الظروف المادية التي لم تسمح لنا بالتنقل إلى جامعات أخرى للحصول على المادة العلمية.

الفصل الأول: ظروف ومراحـــل تطبيق قانون الحالة المدنية

المبحث الأول: الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها في الجزائر

أولا: التحولات السياسية في الجزائر

ثانيا: إستمرار سياسية الإستيطان الأوروبي

المبحث الثاني: مراحل تطبيق قانون الحالة المدنية

أولا: المرحلة الأولى (1830-1868م)

ثانيا: المرحلة الثانية(1868-1882م)

الفصل الأول: ظروف ومراحل تطبيق قانون الحالة المدنية.

المبحث الأول: الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها في الجزائر.

بعد الهزيمة الساحقة التي لحقت بالجيش الفرنسي على يد الجيش الألماني في وورث Worth[1] أدت بأسر الإمبراطور نابليون الثالث [2]وذلك في معركة سيدان Sidan[3]، وفي 04 من شهر سبتمبر 1870م أعلنت حكومة الدفاع الوطني قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة، حيث أحدثت هذه الجمهورية عدة تغيرات في جميع المجالات وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: التحولات السياسية في الجزائر

رحب المستوطنون الأوروبيين كثيرا بسقوط نابليون الثالث والإمبراطورية الثانية ونظامها في صيف 1870م لأن ذلك أدى إلى تخلصهم من السلطة العسكرية ونفوذ العسكريين، الذين كانوا أكبر عقبة أمام أهدافهم وطموحاتهم كما كانوا حسب زعمهم حماة للأهالي ضد تسلطهم رغم ما وصلوا إليه من السيطرة والنفوذ، وقد بالغوا في فرحتهم لدرجة أنهم فكروا حتى في الإنفصال عن فرنسا والإستقلال بالجزائر ولو بمساعدة ألمانيا أو بريطانيا في ما إذ عجزت فرنسا منذ الغزو

---

[1] وورث: منطقة ألمانية تقع على ضفة نهر الراين على بعد 10كم من كارسي وهي على مقربة من الإقليم الفرنسي basrhim للمزيد أنظر :نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900، دار الهومة، الجزائر 2014، ص35.

[2] نابليون الثالث: انتخب كرئيس للدولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية في ديسمبر عام 1848م إنتهج سياسة خاصة به حيث إستعان بالفلاحين ورجال الأعمال وجندهم للعمل من أجل المحافظة على الإستقرار والأمن في ديسمبر 1852م ألغى نظام الجمهورية، وأنشأ الإمبراطورية الثانية التي تربع على عرشها لغاية إنهزام جيشه في معركة سيدان واعتقاله من طرف بروسيا سنة 1870م للمزيد أنظر: عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ص126.

[3] سيدان: تقع في شمال شرق فرنسا في إقليم Ardenne الفرنسية يعبر بها نهر الموز تبعد ب 25كم من Charles ville و20كم من Bouillon البلجيكية. للمزيد أنظر: نادية زروق، المرجع نفسه، ص35.

البروسي الألماني المتوقع، وقاموا فعلا بحركة تمرد في الجزائر ووهران وقسنطينة لكنهم فشلوا في النهاية خاصة بعد أن داهمتهم ثورات الأهالي في مطلع عام 1871م[1].

بعد سقوط النظام الإمبراطوري (1848-1870) بدأ الشك يدور حول طبيعة النظام الجديد الذي سيقام في الجزائر حيث رفع المعمرون وتجار البحرية أصواتهم، وشكلوا تمردا على الحكومة الفرنسية في الجزائر وفي الوقت نفسه وجه الحاكم العام للجزائر الجنرال "بارون دوريو " (Baron Durrieux) في الرابع من سبتمبر نداء إلى الجزائريين وطلب منهم أن يلتزموا الهدوء ويوحدوا أفكارهم.

بدأ التمرد البلدي مع بداية تأسيس لجنة الدفاع الجمهوري في الجزائر بواسطة المحامي فيرموز(Jurasien Romuald Vuillermoz)، الذي برز كأساسي في العصيان البلدي وفي بداية شهر نوفمبر ظهرت موجة جديدة عامة من السخط في الشارع أثناء تلقي خبر إستسلام الجيش الفرنسي فإستغل فيرموز الوضع وعين كمفتش مدني مؤقت[2].

كان موقف الجمهورية الثالثة التي أعلنت عن قيامها في الرابع من سبتمبر عام 1870م، تزامنا مع التمرد البلدي لمدينة الجزائر الذي بدأ مند إنهزام الجيش الفرنسي في سيدان،كما أنها وجهت نداء لسكان الجزائر في الخامس من شهر سبتمبر أين طلبت من السلطات المدنية والعسكرية الحفاظ على مهامها حتى تقوم الحكومة الوطنية بفصلها قانونيا كما طلبت في هذا البلاغ من السكان إنتظار قرارات الوطن الأم بهدوء[3].

---

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830 -1954)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص27.

[2] نادية زروق، المرجع السابق، ص46.

[3] فتيحة جاح ،نجاة عبدي، قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016، ص14.

ولكن لجان الدفاع إستولت على إدارة البلديات، فتواصل فيرموز مع غامبيتا (Gambetta)مطالبا إياه بالمصادقة على الإبلاغ بشكل نهائي بأسرع ما يمكن ذلك بعدما تحصل على مراسيم تنظيم الحكم المدني حيث أعلنت عن تجنيس اليهود وتوسيع المناطق التي يديرها المدنيون[1].

كما طلبت اللجان بإستدعاء المحافظين والحاكم المنتدب الجنرال دوريو (Durrieux) إلى تورس (Tours)، وعين الجنرال إستيرهازي (Walsin Esterhazy) في 23أكتوبر 1870م، وهو الأمر الذي رفضه الأوروبيون واحتل المتمردون ورجال الميليشيا دار الحكومة في مدينة الجزائر وأجبروا الجنرال على الإبحار إلى فرنسا في 28أكتوبر تاركا مهام تسيير أمور الجزائر للجنرال ليشلن (Litchlin) الذي إضطر إلى اللجوء إلى مقر القيادة البحرية بعد أن عجزت عن تحمل مصير الجزائر[2].

عزمت الحكومة الفرنسية على سحق التمرد فأعلنت عن تعيين الجنرال لالوموند (Lallemand)قائد للقوات ودوبوزي (Du bouzet) مفوض للجمهورية، إلا أن هذا الأخير لم يستطيع فرض نفسه ومواجهة التمرد فأضطر إلى التخلي عن منصبه في فيفري 1871م، إلى أن أخضعت الجزائر مكرهة تحت قيادة الأميرال دي قيدون (De Gueydon) في 28مارس1871م[3].

[1] فاتن بشكر، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر (1870-1900م)، رسالة ماجستير تاريخ المغرب العربي المعاصر، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية قسم التاريخ ،جامعة 08ماي1945 قالمة، 2021 -2022 ،ص11.

[2] نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا (الجزائر نموذجا 1870-1900)، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر02، 2010-2011، ص29.

[3] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، باريس ص ص73، 74.

صدرت سنة 1870م عدة مراسيم أوضحت سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة بالجزائر، وقد هدفت هذه السياسة في مجملها إلى تقوية نفوذ المستوطنين بالبرلمان الفرنسي وتقوية تمثلهم السياسي وتوسيع الحكم المدني في المناطق التي كانت خاضعة للمكاتب العربية وإنشاء منصب الحاكم العام المدني، الذي يحكم عمالات الجزائر الثلاث بالرجوع إلى الوزارات المعنية بباريس[1].

وفي أكتوبر 1870م أصدر أدولف كريميو(Cémieux Adolphe)[2] عدة مراسيم منها تجنيس اليهود وكان الهدف من هذا المرسوم تغليب العنصر الأجنبي إلا أن الجزائريين لم تشفع لهم دمائهم التي سالت في حرب السبعين[3]،فكانت ردة فعلهم قيام ثورات ضد الحكم المدني التي قادها زعماء القبائل وشخصيات ذات نفوذ قوي[4].

[1] عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص117.

[2] أدولف كريميو: يهودي الأصل رجل سياسي فرنسي ولد في نيم سنة 1796م، وتوفي في باريس سنة 1880م، محامي ثم نائب في المعارضة في سنة 1842م أصبح وزيرا للعدل في الحكومة المؤقتة بعد فيفري 1848م، أنتخب في المجلس التأسيسي في أفريل 1848م ،أيد ترشيح لويس نابوليون بونابارت ، أعيد انتخابه في المجلس التشريعي في ماي 1849م أصبح من النواب أقصى اليسار سنة 1869م وعين وزيرا للعدل في حكومة الدفاع الوطني بعد سقوط الإمبراطورية الثانية ومباشرة أصدر قراراته بإعطاء المواطنة الفرنسية ليهود الجزائر سنة 1870م .أنظر: حياة سيدي صالح، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار الهدى، الجزائر، ص 71.

[3] حرب السبعين: هي الحرب الفرنسية الألمانية (1870-1871) أو الحرب الفرنسية البروسية حرب قصيرة الأمد، يشار إليها أحيانا باسم الحرب السبعينية ،نشبت بين القوة المسيطرة في أوروبا آنذاك وهي فرنسا الإمبراطورية الثانية (1851-1870) بقيادة نابوليون الثالث والولايات الألمانية للإتحاد الألماني الشمالي التي تتزعمها مملكة بروسيا القوة الفتية. أنظر: د. ياسين زينون، الحرب الفرنسية الألمانية 1870-1871 من المنظور جول ميشلية (jules Michelet)، دورية كان التاريخية، السنة الثالثة عشر،ع48، يونيو، 2020، أستاذ متقاعد في التاريخ كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني-المملكة المغربية، ص188.

[4] حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص ص71، 73.

قام المستوطنون الأوروبيون في البرلمان الفرنسي بالضغط على الحاكم العام في الجزائر وإجباره على الخضوع التام لإرادتهم، وفي الوقت ذاته واجه دي قيدون مشكلة مع قادة الجيش في الجزائر، الذين رفضوا قبوله كحاكم عام إلا أن هذا الأخير رفض أن يخضع لأي جهة كانت وطبق سياسته التي يهدف إليها.

كان دي قيدون ضد المسلمين الجزائريين كما أنه شجع المهاجرين الأوروبيين على القدوم إلى الجزائر ومن أهم القرارات المشهورة التي أصدرها يوم 15 جويلية 1871 والمتعلق بمصادرة الأراضي التابعة للعرش[1].

ثانيا: إستمرار سياسة الإستيطان الأوروبي

في ظل التطورات السياسية التي نتجت عن الحرب الفرنسية وانعكاسها على الجزائر بقيام ما يسمى بالنظام المدني، وأمام ضم الألزاس واللورين لألمانيا أصدرت الجمهورية الثالثة مجموعة من القوانين التي تنص على تشجيع الحركة الاستيطانية بالإعتماد عليها لإعطاء الأولوية للعناصر الأوروبية على المحلية. للتعرف على السياسة الإستيطانية يجب علينا أن نتعرف أولا على الإستيطان.

يعرف الإستيطان على أنه محو شخصية الشعب الأصلي المستهدف بالإستيطان، سلميا عن طريق غلبة العنصر المهاجر عدديا ومن ثم صبغ المنطقة بشخصيته وثقافته وتقاليده، مما يؤدي إلى تراجع العنصر الأصلي عدديا ثقافيا وحضاريا[2].

وكذلك يعتبر الإستيطان الأوروبي من الأساليب التي إستعملتها الإدارة الفرنسية في بداية الإحتلال لفرض الهيمنة الأوروبية الشاملة على الجزائر وسكانها[1]. حيث يمر هذا الإستيطان

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 163- 165.

[2] عبد المالك خلف التميمي، الإستيطان الأجنبي في الوطن العربي، دراسة تحليلية مقارنة، عالم المعرفة، الكويت ، 1978، ص9.

بثلاث مراحل أساسية تمثل حلقات في سلسلة واحدة وهي: الهجرة الإستيطانية الإستعمار الإستيطاني والدولة الإستيطانية[2].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه إنتقال كتلة بشرية من مكانها وزمانها إلى مكان وزمان آخر، حيث تقوم الكتلة الواحدة بإبادة السكان الأصليين أو طردهم أو إستبعادهم أو خليط من كل هذه الأمور[3].

ومن خلال تلك التعريفات نستنتج بأن السياسة الإستيطانية من أخطر وأسوء أنواع السيطرة الإستعمارية، وهي تعني تشجيع هجرة المعمرين نحو بلد معين بهدف توطينهم بصفة نهائية في المستعمرة، وفي المقابل القضاء على السكان الأصليين، ومن أجل تحقيق هذا المشروع الإستيطاني الفرنسي في الجزائر أمطرت فرنسا الجزائر مجموعة من الاجراءات والقوانين[4].

كان من أولى الإجراءات التي إتخذتها الجمهورية الفرنسية الثالثة هي ترحيل سكان الألزاس واللورين إلى الجزائر، كما أصدر الحاكم العام دي قيدون قرارا في 15جويلية 1871م والمتعلق بمصادرة الأراضي التابعة للأعراش وذلك تماشيا مع قرار البرلمان الفرنسي بتاريخ 12 جوان 1871م[5] والقاضي بتسليم 100.000 هكتار إلى الفرنسيين النازحين إلى الجزائر[6]، وفي يوم 03 أفريل 1872م قام بتعيين لجنتين للتعرف على الأراضي التي يتعين مصادرتها وتوزيعها على المستوطنين الأوروبيين، لأن معظم المستوطنين الأجانب الذين قدموا إلى الجزائر كانوا فقراء ولا

---

[1] عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي والاداري للثورة 1954-1962، دار البصائر الجديدة، الجزائر ط1، 2013، ص26.

[2] عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص11.

[3] عبد الوهاب المسيري، من بداية الإستيطان الى انتفاضة الاقصى، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص101.

[4] د. نعيمة بوكرديمي، الحركة الإستيطانية بالجزائر في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة وإنعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة أقلام الهند ، دراسات ومقالات ، ع 4،أكتوبر-ديسمبر 2019.

[5] عمار بوحوش، المرجع سابق، ص 165.

[6] عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ،ج1، ط خاصة، وزارة المجاهدين 2008، ص 442.

يملكون المال لذلك تحولوا إلى الزراعة وطلبوا من الحكومة الفرنسية تقديم المساعدة لهم ومنحهم الأراضي للإستقرار، كما حاولوا تسخير الشعب الجزائري لخدمة الأراضي[1].

قانون وارني (Warnier)[2] 29جويلية 1873:

المعروف بقانون تفكك الأسرة[3]، حمل إسم أحد غلاة المستوطنين، صدر يوم 29 جويلية 1873[4]حيث انتخب بعد مجيء الجمهورية الثالثة لغرضين إثنين هما:

لمواجهة (تمرد1871) ولتشريعات نهاية الإمبراطورية الثانية (قانون مجلس الشيوخ لسنة 1863)[5]. كان يهدف إلى تفكيك القبائل وتسهيل عملية إنتقال قطع الأهلية للشركاء في الملكية وذلك بحجة إلغاء الملكية المدعى بأنها "جماعية"[6].كما أنه أخضع جميع أراضي الإمبراطورية إلى التشريع الفرنسي[7] يحتوي على 32 مادة مجزئة الى ثلاث(3) فصول:

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 165.

[2] وارني: طبيب وسياسي سان سيموني (فرنسي)، نائب عن الجزائر (1871-1875)، أرسل إلى وهران لمعالجة السكان من مرض الكوليرا إنضم إلى جول فيري ودافع معه عن مصالح الكولون كما عارض مشروع المملكة العربية، وفي 08 جويلية، 1871 أنتخب نائبا للجزائر العاصمة كان عضوا نشطا في اللجنة المكلفة بمصادرة أراضي الفلاحين. للمزيد أنظر: عدة بن داهة، المرجع السابق، ص391.

[3] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، تر: قندوز عباد فوزية، ص67.

[4] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830-1989، ج1،دار المعرفة، ص240.

[5] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص67.

[6] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 88.

[7] د. الهواري عدي ،الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي 1830-1960، تر جوزف عبد الله ،ط1، 1983، دار الحداثة، ص66.

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل سبعة مواد خاصة بالإجراءات العامة[1]، جاء في مادته الأولى "تأسيس الملكية العقارية بالجزائر والحفاظ عليها ونقل الممتلكات التعاقدية للعمارات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها كما ينص عليه القانون الفرنسي"[2].

ويفهم من هذه المادة أن جميع الأراضي في الجزائر تكون خاضعة لسلطة القانون الفرنسي ملغية بذلك جميع الحقوق العينية والإتفاقيات مهما كانت مسببات القرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو تلك الخاصة بالقبائل والأعراف السائدة آنذاك[3].

الفصل الثاني: يتكون من خمسة مواد خاصة بالإجراءات المناسبة لتأسيس الملكية الفردية حيث جاء في المادة 20 منه ما يلي: "في كل الحالات التي يتم فيها تأسيس الملكية الفردية في المناطق المستغلة من قبل القبائل أو الدواوير المتحصلة على عقد إجتماعي فإنها ستخضع للإجراءات الشكلية المسجلة في المواد 08 ،09، 10 من هذا القرار، فإن محضر الجلسة للمفتش المحقق المرفق بكامل الملف الخاص بالتحقيق وإطار الهندسة للخطة(plan) وسجل خاص بالأراضي يخضع لموافقة الحاكم العام المدني خلال جلسة مجلس الحكومة..."

الفصل الثالث: ويضم سبعة مواد خاصة بإجراءات إنتقالية حول كيفية الحصول على العقود ومدتها[4].

---

[1] محمد بليل، التشريع العقاري الإستعماري في الجزائر خلال القرن 19، قطاع وهران نموذجا، مجلة عصور، مخبر البحث التاريخي، وهران، ع 16، 2010، ص 124.

[2] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص67.

[3] سارة بوترعة ،حياة حمودة ،السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين 1865-1873-1881-1912 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 8ماي 1945 قالمة،2017-2018، ص41.

[4] محمد بليل، المرجع السابق، ص 125.

ما يدل على أنه يجب إثبات الملكية للشخص الذي يحوز ويستغل الأرض، ودون ذلك تصبح الأراضي الشاغرة ملكا للدولة. وفي حالة عدم إثبات الملكية بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنه يعترف بحق الملكية الخاصة طبقا للإجراءات التي حدد بها الحاكم العام المدني بالجزائر من أجل تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكية الفرد أو إحضار الشهود من أجل إثبات تلك الملكية [1].

وبإختصار فإن قانون 26 جويلية 1873م هو الذي حطم نظام الملكية في الجزائر وأعطى للمستوطنين الأوروبيين حق التصرف في أراضي الجزائريين كما يحلو لهم، وتتمثل هذه القوانين في تطبيق القانون الفرنسي على جميع عمليات بيع الأراضي حتى ولو كانت تلك العمليات تتعلق بالبيع من مسلم لآخر، هذا يعني محو مهنة القاضي ومنعه من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإحلال الموثق الفرنسي محل القاضي الجزائري، وفي وقت لاحق تقرر إنشاء مصالح خاصة لإثبات عقود الملكية الخاصة في كل ولايات الجزائر مارس 1883م. ثم جاء قانون 22أفريل1887م والذي بمقتضاه أصبحت الدولة هي التي تحدد الأراضي التابعة لكل دوار وهي التي تقوم بتقسيم الأراضي بين الأفراد والعائلات[2].

[1] سوسن نواورية، قانون وارني 1873م وإنعكاساته على الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 60، 61.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 171.

المبحث الثاني: مراحل تطبيق قانون الحالة المدنية.

أولا: المرحلة الأولى (1830-1868م)

شرعت عملية التسجيل المدني مع بداية دخول فرنسا الجزائر وإستعمارها تحت مسؤولية الإدارة الفرنسية حيث اقتصر الأمر على إجبارية التصريح بالوفاة للحصول على رخصة الدفن في المدن[1]، فأصدر براترند كلوزيل (Bertrand Clauzel) يوم 07 ديسمبر 1830 مرسوما تتضمن بعض مواده: "لا يمكن للأهالي دفن الموتى المسلمين بالجزائر العاصمة في المقابر اليهودية أو المسيحية أو المورية إلا برخصة من البلدية إلا أن ذلك لم يحترم من الأهالي المسلمين واليهود "[2] وقد بدأ العمل بهذا المرسوم ابتداءا من 01 جانفي 1831م.

وفي شهر جويلية 1834 ظهر وباء الكوليرا فتقررت المراقبة الصارمة للوفيات، وفي شهر أكتوبر 1837 ظهر من جديد هذا الوباء فتم تجديد قانون 1830، وتقرر تدوين المعلومات الشخصية للمتوفي من إسم ومقر السكن وسنه وجنسه وحالته العائلية إذا كان متزوجا أو لا لكن بعد نهاية الوباء سارع المسلمون إلى المطالبة بتوقيفه لأن هذا الإجراء يمس حريتهم وشخصيتهم ولكن عملية التأكد من الوفاة بقيت سارية المفعول[3].

[1] حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية: آلية من آليات الهيمنة الإستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة(1891-1992)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2014-2015، ص123.

[2] CHENAFI Faouzia : Etat civil et analyse démographie-historique en Algérie: historique: diagnostic et évaluation, Revue des Sciences sociales et Humaines, université d'Oran.

[3] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 123.

خلال السنوات الأولى للإحتلال الفرنسي لم تعرف العملية تطبيقا صارما للعملية إذ أبقت الوضع على ما هو عليه إلى غاية إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لأنه من الصعب تطبيق قانون الحالة المدنية دفعة واحدة ولكن على الرغم من ذلك كان الفرنسيون مصرّون على تغيير نمط التسمية الجزائرية العربية[1].

ولتسهيل السيطرة على العباد والبلاد أنشأ الفرنسيون سنة 1844م المكاتب العربية وهي عبارة عن همزة وصل بين الجنس الأوروبي والأهالي يهدف إلى حماية المصادر الفرنسية، يسيرها ضباط فرنسيون ذو سلطة مطلقة ويساعدهم في مهامهم بعض الجزائريون والآغاوات والباشاوات يتمتعون بإمتيازات متعددة منها الإعفاء من الضرائب وقد عانى الشعب الجزائري من تعسف هذه المكاتب وأعوانهم.

وطبقا للدستور الفرنسي المصادق عليه عام 1848م أصبحت الجزائر رسميا بموجب المادة 109 منه مقاطعة من المقاطعات الفرنسية، وقسم شمال الجزائر إلى ثلاث عمالات وهي :الجزائر، وهران، قسنطينة أما الصحراء فقد خضعت للقوانين العسكرية وقسمت كل ولاية إلى نوعين من البلديات[2].

[1] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص22.

[2] عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 128.

بلديات ذات سلطات كاملة (c/pleins-exercices): 1868–1956:

إن البلديات الكاملة الصلاحية هي تلك التي يتم تشكيلها على أنها بلديات الميتروبول[1] لا نجدها إلا في المناطق التي يكثر فيها السكان الأوروبيين، وهو مصطلح لم ينتشر إلا في سنة 1870، علما أن هذا النوع من البلديات أخذ بدمج الدواوير[2] المجاورة بهدف الرفع من ميزانيتها فعلا : "الجزائري المسلم كان غذاء البلديات ذات الصلاحيات الكاملة حيث كان يساوي 3.13 فرنك قديم في مدخول ضرائب البلدية"[3] كما وصفها جول فيري(Jules ferry) الذي قال: "بأنها إستغلال مكشوف لإبن البلد الأصلي"[4].

كان هذا النوع من البلديات يشبه ما كان يجري في فرنسا نفسها، فينتخب الكولون رئيس بلديتهم ويقيمون بلدية منهم، وقد شارك بعض الجزائريين المسلمين المعنيين من السلطات الفرنسية في هذه البلديات كمساعدين ومستشارين[5]، ويوجد مجلس بلدي ينتخب من بين أعضائه شيخ البلدية أما أعضاء المجلس فينتخبهم المواطنون الفرنسيون القاطنون بالدائرة الانتخابية المعنية، بينما ينتخب الأنديجينا وهم لا يتمتعون بالمواطنة حيث يتراوح عدد

[1] عثمان زقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي) ، تاريخ النشر 2021/12/31، ص 23.

[2] **الدوار**: كلمة محلية في الأصل، تعني دائرة من الخيم بعد استقرار أحد العائلات الكبرى ذات الرابطة البيولوجية الواحدة هذه الظاهرة يختلف عدد خيمها حسب اختلاف عدد الأزواج داخل العائلة ،كما يمكن أن تضم ثلاث خيم إلى إثنى عشر خيمة، لأنها تحدد في عائلة موسعة أو "خيمة كبيرة" تكون فيها القرابة البيولوجية أساس وحدتها. للمزيد أنظر: (أ. د. كريم ولد النبية، البلدية الاستعمارية في الجزائر 1863–1947 من خلال الوثائق الأرشيفية، ط1 2020، دار المثقف، الجزائر– باتنة، ص 17.

[3] نفسه، ص 25.

[4] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 29.

[5] أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص26.

المستشارين من صفر إلى 12 ولكن لا يمكن أن تتجاوز نسبتهم الثلث من مجموع المجلس البلدي[1].

وصل عدد هذه البلديات في عام 1881م إلى 196 بلدية وإلى 201 عام 1884م وحوالي 261 بلدية 1900م[2].

بلديات مختلطة(c/ mixtes): 1874-1956:

هي تلك المؤسسة المنبثقة من الإحتياجات والمتطلبات التي تكمل العملية الدستورية الخاصة بالجزائر[3]، كان هذا النوع من البلديات يغطي 5/6 من مساحة شمال الجزائر توجد في المناطق التي يكثر فيها عدد الجزائريين ويقل فيها العنصر الأوربي[4]، أنشأت من طرف الجهات التي معظم سكانها من المسلمين حيث إستقرت بها أعداد قليلة من الأوربيين، لم يتجاوز عدد هذه البلديات 17 بلدية عام 1869م لكنها توسعت على حساب المناطق العسكرية بعد عام 1871م، وفي أواخر عام 1881م بلغ عددها 77 بلدية ثم تراجعت إلى 72 بلدية عام 1891م نظرا لإندماج بعضها في البعض، وكانت بعض هذه البلديات تتحول إلى بلدية كاملة السلطة كلما بلغ فيها عدد المستوطنين الحد الكافي بفعل سياسة الطرد المنظم من الأراضي الغنية التي كانت تنتهجها فرنسا لسحق الجزائريين وإحلال المستوطنين محلهم[5]، وبالرغم من أن

[1] محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى(مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية)، دار الأمل للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134.

[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 25.

[3] علي حليسي، التنظيم الإداري للبلديات المختلطة في الأوراس 1870-1919 بلدية باتنة – بلدية بريكة نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر تخصص تاريخ الأوراس،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص22.

[4] كريم ولد النبية، المرجع السابق، ص25.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

دستور1947م قد أعلن إلغاء هذا النظام الفاجر إلا أنه قد بقي موجودا إلى يوم إعلان الثورة[1].

خلال المراحل الأولى من الغزو الفرنسي لم يكن المسلمون بالجزائر يعرفون شيئا عن كتب أو دفاتر الحالة المدنية الفرنسية، ولم يهتموا حتى بتدوين مواليدهم ووفياتهم لهذا السبب لم يتمكن معظمهم من تحديد أعمارهم بدقة، ويتم تسجيل زواجهم بعقد مكتوب ولم يقوموا بالتصريح بالطلاق ولم تكن تكتب إلا في حالات الذهاب إلى القاضي ليحكم فيها، وبالنسبة للفرنسيين فإن هذه العقود لا تشكل أي ضمانة خاصة في ظل غياب الوثائق الإثباتية للجزائريين التي تثبت وضعيتهم القانونية كشهادات الميلاد والوفاة[2].

مما دفع ب لاباسي (lapasset) سنة 1848م إلى التصريح قائلا: "يتطلب الأمر بإلحاح إنشاء مؤسسة تعوض أو تذكر بالحالة المدنية عندنا نظرا للمساوئ البالغة والنقائص المماثلة في هذا الجانب وهذا لفائدة العائلات وفائدتنا أيضا"، من هنا بدأ الإهتمام بالإعداد للحالة المدنية في الجزائر واقتصر الأمر في البداية على تهرب الجزائريين من الخضوع إلى هذا القانون حيث أرغمت الإدارة الفرنسية الأباء على التصريح بمواليدهم أمام قايد البلاد، ولا يقتصر الأمر على الأباء فحسب بل يتجاوزهم إلى كل الأفراد الذين شهدوا على عملية الولادة كالقابلة (الداية) بموجب قرار 20 جويلية 1848م[3].

[1] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2008، ص 102.

[2] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

[3] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900) قسنطينة نموذجا، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 25.

كان مشروع إنشاء منظومة الأحوال المدنية في نظر المسلمين فكرة خارقة لأن الخجل هو الذي كان يمنعهم من التلفظ جهرا بأسماء أمهاتهم أو زوجاتهم حيث ظهرت بعض المحاولات لإقامة مصلحة الحالة المدنية في مدينة الجزائر خلال سنوات 1838م و 1848م عن طريق إصدار قرارين في 08 أوت 1854م وتكررت محاولة فرض إثبات الحالة المدنية في مناطق الحكم المدني[1]، وبموجب المرسوم الثاني الصادر في التاريخ نفسه أنشأت المكاتب العربية الخاصة بالعمالات حيث منحت لرؤساء هذه المكاتب سلطة فرض الغرامات على الجزائريين عند التهاون في التصريح بالمواليد والوفيات، حيث قدّرت هذه الغرامات بعشرة وخمسة عشرة (10-15) فرنكا محسوب من يوم إلى خمسة أيام، ولأول مرة يطرح الإسم العائلي من طرف الإدارة الفرنسية في هذين المرسومين واقتصر الأمر على عقود الميلاد والوفاة دون عقود الزواج والطلاق إلا أن العملية باءت بالفشل في كل من القرى والمدن[2].

ثانيا: المرحلة الثانية 1868-1882م.

في20ماي1868 أصدر الحاكم العام ماك ماهون (Mac-Mahon)مرسوما يكلف بمقتضاه كاتب الجماعة بوضع سجلات الحالة المدنية في المناطق العسكرية بدلا من القايد ولكن رغم الجهود الإدارية المتخذة والعقوبات المتوقعة فإن إهمال التصريح لمسائل الحالة المدنية بقي إلى حد أن المعطيات المجمّعة غير قابلة للإستعمال[3].

[1] شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا(1871-1919)، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 1993، ص 333.

[2] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص27.

[3] يسمينة زمولي، أشغال الملتقى الوطني الموسوم بالاحتلال الفرنسي للجزائر، جريمة الألقاب المشينة، سكيكدة 21 - 22ديسمبر، 2013، ص25.

إن مرسوم وقرار1868م لم يجد حلا لمشكلة هيكلة العائلة الجزائرية وفقا للمفهوم الفرنسي ذلك أن الأهالي المسلمين خاصة أولئك الذين يحملون ألقابا عائلية لم يكونوا يفصحون عنها أثناء تقييد عقود الميلاد أو الوفاة ويكتفون بذكر إسم المولود مثلا " فلان" وإضافة لفظ بن إلى إسم الوالد الذي يعني بن فلان ونفس الشيء بالنسبة لعقد الوفاة[1].

وممّا صعب الأمر أكثر بالنسبة للإدارة الفرنسية محدودية الأسماء التي عرف بها الجزائريون أنذاك حيث اقتصرت بصفة إجمالية على إسم محمد وأحمد، وتكرّرت هذه الأسماء في القبيلة الواحدة مما صعب محاولة تطبيق قانون الملكية الفردية بالجزائر سنة 1873م القائم على وضع قانون يضبط الأرض والتمييز بين الأفراد[2].

في الواقع أن عملية تنفيذ تسجيل جميع حالات الولادات والوفيات لم تكن بالحرص التام من قبل الضابط وكتاب الجماعات، لكن الجنرال فيدهرب (Faidherbe) كان يصر على تطبيق ذلك ولم يتهاون في بذل أي مجهود من شأنه المساهمة في خلق الظروف المواتية لتطبيق التشريع الفرنسي، وكان غرض الجنرال هو البدء بجعل تسجيل عقود الزواج لدى القاضي إجراءا إجباريا وإرغام هذا الأخير على تمكين الجماعة بنسخة من كل زواج يتم عقده[3].

[1] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900) قسنطينة نموذجا، المرجع السابق، ص29.

[2] محمد بن موسى، نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الثالثة 1881-1912 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ الجزائر المعاصر، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة العلامة الشيخ مبارك بن محمد الابراهيمي الميلي الجزائري، 2016- 2017، ص ص68 ،69.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 334.

تمكنت الإدارة الفرنسية بفضل المرسوم من تقييد المواليد واستخدام سجل الوفيات وإحصاء سكان الجزائر (1874-1875م) خاصة في المدن والمراكز الإستعمارية التي شهدت تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863م وقانون واربي 1873م على عكس المناطق التي يتواجد بها القبائل[1].

وقانون واربي هو القانون المؤسس للملكية الفردية، والذي أقر بصفة رسمية على إلزامية حمل الجزائريين ألقاب عائلية تميز كل عائلة عن أخرى ولكل المالكيين للأرض، وهو يعتبر القاعدة الأساسية التي إلتزمت بها الحكومة العامة في الجزائر لإعداد قانون التسمية وهذا ما أقره في مادته السابعة عشر(17)على كل عقد ملكية يجب أن يحتوي على إسم عائلي أو كنية[2]، وفي حالة عدم توفر إسم ثابت فإن الإسم الذي سيسجل هو الإسم الذي يطلق على القطعة[3].

قدم غريفي(Grévy)مشروع تم إيداعه في 18مارس 1880م لدى غرفة النواب وتعرّض لفحص دقيق من طرف لجنة خاصة برئاسة جاكي (Jacques) نائب وهران حيث وافقت الحكومة مع اللجنة حين وجدت هذه الأخيرة أن جميع التعديلات مقبولة، وتمكن النائب جاكي الذي يمتهن التوثيق من الحصول على الموافقة والإحتفاظ بالأسماء التي تم الحصول عليها بموجب قانون 1873م حتى لا يتم إلغائها وترك لبقية العائلات حرية إختيار الألقاب كما أمر

[1] هاجر مداني، خديجة سواعدي، القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 نموذجا) مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ، تخصص المقاومة والحركة الوطنية،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الانسانية شعبة التاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019، ص27.

[2] فضيلة تواتي، الالقاب المشينة في الجزائر(حقيقتها واثارها واجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ع 04، سبتمبر 2021، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، ص ص525 ،526.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 335.

النائب جاكي بإجبارية التصريح بالزواج أو الطلاق من غير أن يحدث ذلك أمام القاضي أي الإكتفاء بتصريح الزوج أو ولي الزوجة بحضور الشاهدين[1].

تم الموافقة على مشروع القانون في 10أفريل 1880م بدون أن يناقشه البرلمان، حيث تم إدراجه ضمن تدابير الإستعجال غير أن الجنرال أرنودو(Arnaudeau) إعترض على هذا في الجلسة العلنية المنعقدة في16فيفري1882م وتحدث باستهزاء عن إدراج الجزائريين في البطاقات وأثار الجنرال مخاوف النواب حيث حدثهم عن تخوف العرب.

"إن الحالة المدنية ستمكن المضاربين من النفاذ إلى الملكيات العربية المشاعة ويصير من السهل تجريدهم من أملاكهم"، وتنبأ بالإنعكاسات الخطيرة على الصعيد البشري والمادي وتوقع تداعياته الخطيرة التي ستحدث وحذّر منها وإقترح إجراء تجربة على منطقة القبائل لأنها مناسبة أكثر في نظره[2].

عرض المشروع يوم 06 مارس 1882م مرة ثانية فرفض التعديل المقترح عليه كما رفض التطبيق التدريجي للقانون،كما كان جاكي يتمنى أن يتزامن تطبيق القانون مع الإحصاء الذي أجري سنة 1881م غير أن ذلك التطبيق كان طويلا وشاقا[3]، وهكذا تمت المصادقة على القانون في 23 مارس 1882م المتعلق بإنشاء الحالة المدنية قام به رؤساء البلديات كاملة الصلاحيات والإداريون في البلديات المختلطة بمساعدة الأعضاء المساعدين من السكان الجزائريين من قياد وشيوخ القبائل في المناطق الريفية البعيدة عن المناطق الحضرية[4].

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص ص336، 337.
[2] حسين الحاج مزهورة، المرجع سابق، ص ص 142، 146.
[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 338 .
[4] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق،ص27.

الفصل الثاني: تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي 1882م.

المبحث الأول: القوانين المؤسسة للحالة المدنية

أولا: قانون 23 مارس 1882م

ثانيا: مرسوم 13 مارس 1883م

المبحث الثاني: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية.

أولا: تفكيك المجتمع الجزائري.

ثانيا: تسهيل عملية الإحصاء.

الفصل الثاني: تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي 1882م.

المبحث الأول: القوانين المؤسسة للحالة المدنية.

أصدرت الإدارة الفرنسية مند بداية الحكم المدني عدة قوانين في حق الجزائريين، ومن بين هذه القوانين التي تمت المصادقة عليها القانون الخاص بالجزائريين المسلمين أطلق عليه قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م.

أولا: قانون23مارس1882م[1]

في23مارس1882م صوت البرلمان الفرنسي على القانون الذي وضع قواعد الملكية الفردية والخاصة ويقضي بإنشاء الحالة المدنية، حيث نص من خلاله على منح العائلات الألقاب والكنيات[2].

اقتصر قانون23مارس1882م في بداية تطبيقه على منطقة التل الجزائري ليتم تطبيقه فيما بعد في كامل التراب الجزائري بداية القرن العشرين، ولم يطبق على كامل البلاد الجزائرية دفعة واحدة خوفا من فشل هذا القانون وردود فعل الجزائريين[3]، وقد تسبب ذلك في قلق الحكومة الفرنسية الشديد أثناء إعداد القانون المكمل لقانون 23مارس1882م حول ما إذا كان القانون سينفذ بسرعة أو يتأخر إذ اقتصر تطبيقه على بعض البلديات ذات الصلاحيات الكاملة[4].

---

[1] أنظر الملحق رقم (01) قانون 23مارس1882، الصادر عن الجريدة الرسمية، ص63.

[2] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص ص 399، 400.

[3] سارة دبوب، لمياء قاسم، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة أسماء المدن نموذجا)1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام تاريخ الوطن العربي المعاصر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 44.

[4] هاجر مداني، خديجة سواعدي، المرجع السابق، ص 36.

بالإضافة إلى الجهات التي ارتكزت فيها المصالح الإستعمارية احتاجت فيها السلطة المحتلة إلى التعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لإستخدامهم في إداراتهم من أجل تنفيذ تطبيق القانون[1].

لقد إشتمل هذا القانون على فصلين هامين: الأول حدد فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سماها بالسجلات الأم (Registres matrices)[2]، والفصل الثاني يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة وهي سجلات الحالة المدنية Registres d'état civil.

لقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه في كل بلدية أو فرع بلدية يجب أولا إحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية ومفوضيهم ثم بعد ذلك تحفظ نتيجة هذا الإحصاء في السجل الأم على أن تتضمن لقب المواطن وإسمه وموطنه ومكان ولادته ومهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن[3].

كما نصت المادة الثالثة من القانون على أنه على كل مسلم جزائري ليس له أب أو جد أو من يختار عنه لقبا فإنه يختار لنفسه لقبا، وما إن ثبت أن له أب أو جد أو أخ فحق الإختيار يعود للأول ثم الثاني ثم الثالث وإذ كان الجزائري غائب عن مقر سكنه ففي هذه الحالة ينتقل الحق لمن يليه من القرابة من عائلته.

---

[1] يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الديمغرافيا جامعة وهران 02، 2014-2015، ص24.

[2] أنظر الملحق رقم(02)، السجل الأصلي للحالة المدنية بالجزار، ص64. والملحق رقم (03)،الورقة الأولى من السجل الأصلي 1882،ص65.

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، ص 18.

عند الإنتهاء من أعمال تأسيس الحالة المدنية يتم المصادقة عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة، فإن إستعمال اللقب يصبح ضروري وإجباري متعلق بالشخص مدى الحياة ولايمكن العدول عنه كما لا يمكن إستبداله.

وفي نفس الوقت يتم تشكيل قائمة بالإسم يتم من خلالها منح بطاقة الهوية لجميع العائلات إذ يقوم محافظ الأحوال المدنية بنشر العملية في جريدة المبشر لمدة شهر ثم يرسلها إلى الحاكم العام الذي يبلغ مجلس الحكومة ويتم إعطاء بطاقات التعريف بالتوازي مع تشكيل الأسماء من قبل الرؤساء الإداريين، ويكتب على بطاقة التعريف باللغتين العربية والفرنسية رقم السجل وخلف البطاقة يوجد الإسم الذي يطلق على الشخص ولقبه ونسبه وسيصبح إستخدام الأسماع العائلية إلزاميا[1].

ويصبحون مجبورين بمقتضاه على التصريح بمواليدهم ووفياتهم وزواجهم وطلاقهم وإلا وقعوا تحت طائلة الإجراءات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي وقانون الأهالي[2].

كما نصت المادة السادسة عشر(16)[3]، أنه يجب على الأهالي المسلمين التصريح بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق والتطبيق النهائي بداية من اليوم الذي بدء إستعمال اللقب العائلي وكذلك ترفق العقود ببطاقة التعريف وتدون عليها الأسماء مع تجنب الأخطاء[4].

---

[1] د. سامح بلعيد، أ. محمد علي مساعد ، الهوية الجزائرية جراء قانون الألقاب العائلية1882، مجلة الدارسات الإجتماعية دراسة في الخلفيات القانونية والتاريخية لتطبيقه، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، ع 01 ديسمبر2017، ص 84.

[2] أحمد هيشور، التأطير القانون لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر إبان العهد الإستعماري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، المجلد03، ع02، 2021، ص308.

[3] أنظر الملحق رقم (04)، أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية، ص66.

[4] فاطمة الزهرة بودراجي، نور الهدى لعليش، قانون الحالة المدنية23مارس1882وإنعكاساتها على الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ تخصص تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية واجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، 2020 -2021، ص 36.

أما المواليد فإنهم يقيدون خلال ثلاثة أيام من الولادة بوثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بهم يجري تنظيمها وتسجل في سجلات الحالة المدنية وفق ما تم الإتفاق عليه والمنصوص عليه في القوانين الفرنسية[1].

أما الوثائق المتعلقة بالزواج والتفريق والطلاق الرضائي فإنها ستنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناءا على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري، حيث يقيد هذا البيان على هامش وثائق ميلاد الزوجين أو سجل الأم، وفي هامش وثيقة عقد الزواج ورتب القانون المذكور على كل مخالفة لأحكام هذه المادة عقوبة بدنية تتراوح ما بين ستة أيام وستة أشهر حبسا وعقوبة مالية تتراوح ما بين 16 فرنك و300فرنك غرامة[2].

ويلاحظ من نص هذه المادة أنها شدّدت على كل شخص بضرورة توثيق زواجه لدى ضباط الحالة المدنية بمحل إقامته من أجل تقييده في سجلات وفي حالة عدم التصريح بذلك يتعرض صاحبه لعقاب صارم.

ويشترط هذا القانون أيضا أن يتضمن كل عقد ملكية على إسم العائلة وبالإضافة إلى لقب العائلة الذي على أساسه عرف كل جزائري مسلم في الماضي بأنه مالك الأرض، وإذا لم يكن له إسم في هذه الحالة يتم إختيار الإسم من قطعة الأرض، والإعتراض والإختيار يعود إلى كبير الأسرة وإذا لم يحصل ذلك فيعود الاختيار إلى حافظ البلدية.

يتضح من نص المقال ضرورة وأهمية منح اللقب للشخص الجزائري بالنسبة للإدارة الفرنسية حتى يتمكن من التفريق بين الممتلكات العقارية ويسهل القانون العملية لها لذلك تم منح الأسماء العائلية بموجب القانون لمن لا يحملها.

[1] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص19.

بدءا بقرار الموافقة على اللقب يصبح حمله إلزاميا، ويمنع على ضباط الحالة المدنية إستعمال لقب غيره غير الموجود في بطاقة التعريف ومن خلال تحليل الوثيقة تبين أن عملية منح الألقاب مرت بثلاث مراحل:

– **تحديد الهوية:** في بداية الأمر قام مفوضوا الحالة المدنية بتعداد عام لسكان المنطقة المعنية بالتطبيق كخطوة أولية علما أن عملية التعداد لم تبدأ دفعة واحدة في جميع المناطق بل في عمالة واحدة حيث تم تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالسكان في الكتاب الأم[1].

قبل إعداد الدفتر الأم وجب على الضباط إعداد شجرة العائلة، مما اضطرهم إلى التنقل من دوار إلى دوار بغرض الحصول على المعلومات الخاصة بالإحصاء ولتحقيق ذلك كان لمفوض الحالة المدنية مهمتان: الأولى تتمثل في العمل النفسي بإقناع الجزائريين بضرورة الإمتثال للقانون وأن الهدف من القانون هو التنظيم العام، والمهمة الثانية إخضاعهم للقانون بصفة فعلية. فقد أكد وزير العدل على ضرورة توفير الشروط المناسبة لذلك حيث يحتفظ الأمناء العامون بالوثائق التي لها علاقة بتطبيق القانون كأوراق الإحصاء وقوائم الملاك وبعدها يعمل المفوض على جمع كل أفراد العائلة ليتم وضع شجرة العائلة.

–**منح الإسم العائلي ومراجعته:** حيث يمنح إسم العائلة بناءا على البيانات الموجودة في السجل الأصلي، وفي حالة عدم وجود إسم للشخص يحرص الضباط على وضع إسم يختاره رب الأسرة ويحمله معه باقي أفراد الأسرة أو يتصرف الإبن الأكبر نيابة عنه في حالة الوفاة.

–**المصادقة على الإسم:** بعد إختيار الأسماء من قبل المعنيين يتم إرسال الملف إلى اللجنة المركزية المكونة من الوثائق التي تم إعدادها أثناء تنفيذ نص قانون 23مارس1882م، وعادة ما يتكون من عشر قوائم بما في ذلك أصحاب الخيار المقيمين في منازلهم أوالغائبين عنها ومن لهم أسماء عائلية.

[1] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص 31.

بموجب المادة 17 من قانون الملكية الفردية بالإضافة إلى القوائم التي حصرت جميع المتزوجات خارج مسقط رأسهن وغيرهم بالإضافة إلى سجل شجرة العائلة ونسخة واحدة من الكتاب الأصلي والبطاقات التعريفية وقائمة الأسماء التي تم حذفها من قبل المفوض[1].

بعد عملية تحقيق كامل الوثائق المرسلة يتم إرسال الملف مرة أخرى إلى مقر البلدية للتحقق من صحته وتصحيح الأخطاء الناتجة مدة شهر، ومن ثم يعلن هذا الإيداع في جريدة المبشر حتى يتمكن المعنيين من تدوين شكاويهم على سجل خصص لهذا الأمر يعرف بسجل الشكاوي.

عند إنتهاء المهلة المقترحة يتوقف العمل لفترة مؤقتة ويتم إرسال الملف الكامل إلى الحاكم العام الذي يتحقق منه ويوافق على العملية.

ويؤكد أن الإدارة الفرنسية عينت أفرادا للإشراف على مهام الأحوال المدنية، وكان يطلق عليهم ضباط الحالة المدنية[2].

حدّد القانون الإداري الأفراد القائمين على مهام الحالة المدنية دون غيرهم من الأشخاص وهم مساعد المستشار البلدي أو الوكيل العام القانوني والمساعد الخاص أورئيس المفوضية الخاصة. لقد نصت المادة (79) من القانون صفة ضباط الحالة المدنية فإن بإمكانه الإشراف على مهام الحالة المدنية شخصيا، حتى وإن كان يمارس مهام أخرى كما رخصت له بموجب أمر التنازل عن حقه بأن يفوض من ينوب عنه في ممارسة مهام الحالة المدنية.

ومن بين المهام المسندة إلى ضباط الحالة المدنية نذكر:

-التأكد من المواليد وتقييد العقود.

-تلقي إلى جانب الموثقين الإعتراف بالأطفال الطبيعيين وتحرير العقد.

---

[1] د. سامح بلعيد، أ.محمد علي مساعد، المرجع السابق، ص 86.

[2] نفسه، ص 87.

-تقييد عقود الزواج.

- تلقي تصريح بالوفيات وتسجيلهم.

-تقييد كل العقود المصرح بها.

-تقييد كل البيانات الهامشية وفقا للقانون[1].

ثانيا: مرسوم 13 مارس 1883م.

أنشأ بموجب المادة 22 من قانون 23 مارس 1882م المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر.

يتضمن 30 مادة مكملة لمواد القانون السابق من بين أهم مواده:

المادة 01: نصت على أنّ الإجراءات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر تكون خاصة بمنطقة التل الجزائري كما هو محدّد بالتصميم المرفق بالمرسوم الصادر في 20 فيفري 1873م، وذلك خلال الشهرين التاليين لنشر هذا النظام في الدفتر الرسمي لعقود الحكومة العامة للجزائر ستصدر قرارات من الحاكم العام تعين تاريخ إفتتاح العملية في كل بلدية ويعلن عن هذه القرارات في جريدة المبشر كما أنها تعلق في البلديات التي ستكون فيها العمليات كما يعلن عنها في جميع الأسواق، وهذه الإعلانات تكون قبل شهر على الأقل من إفتتاح العمليات.

المادة 02: ستتسع هذه العمليات خارج التل في فترات تحدد فيما بعد وفقا للمادة 22 الفقرة الثانية من القانون بواسطة قرارات من الحاكم العام، وسيعلن عنها وتنشر وتعلق كما هو مبين في المادة السابقة[1].

[1] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 18.

المادة 03: كما نصت هذه المادة على أنه خلال المدة المنحصرة بين نشر القرارات والفترة المحددة لإفتتاح العمليات على الولاة والقياد العامون للقسمات العسكرية وتعيين المحافظ المكلف بإجراء العمليات لكل بلدية وولايتها أو الجهة المحكومة إداريا، ويختار المحافظون من طرف ضباط الحالة المدنية العاملين بكل بلدية. وعند تعذر ذلك يعين لذلك المنتدبون الخاصون وعند تعيين المحافظين يطلق عليهم "محافظ الحالة المدنية" ويساعد كل واحد منهم كاتب.

المادة 04:تناولت هذه المادة" تعيين محافظ مركزي في كل ولاية لمراقبة تنفيذ القانون وتكوين هذه اللجنة يكون بقرار من الحاكم العام الذي يعين الأعضاء المكلفين بذلك ويعطي للمحافظين المحليين المعلومات التي تفيدهم، كما يكون واسطة بين مختلف المحافظين المحليين ويحافظ على تنفيذ المواد 7، 8، 10، 15 من القانون"[2].

واستنادا على تطبيق نص قانون الحالة المدنية وتفاديا للتجاوزات التي قد تحدث أثناء عملية سير القانون، أكد وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي في مراسلة 21مارس 1883م على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان المركزية كونها سلطة معنوية عليا تراقب عمل المفوضين المحليين وتتكون في كل عمالة من:

1/ الرئيس.

2/ مستشار عن العمالة (المحافظة أو الدائرة).

3/ مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يتم تعيينه من طرف:

*أحد أعيان المسلمين (مساعد قاضي بالمحكمة أو مساعد بالمجلس العام، أو مستشار بلدي).

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات والقوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882.198، ج3، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 31،32.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32.

* أحد أعيان الأوروبيين على أن يكون على دراية بالقانون الإسلامي واللغة العربية.

4/ يلحق باللجنة أمين ومراسل قائم بالتنفيذ[1].

المادة 05:يطلب محافظوا الحالة المدنية من كل إدارة عامة بأن تضع تحت تصرفهم كل الدفاتر والوثائق والمعلومات التي يحتاجونها لأداء مهمتهم.

المادة 06: يرسل محافظوا الحالة المدنية بالتدريج قائمة الأهالي الذين إختاروا أو أعطي لهم لقب بمقتضى المادة 17 من قانون 26 جويلية 1873م.

المادة 07: نصت على إرسال محافظوا الحالة المدنية قائمة الأهالي الغائبين مع ملاحظاتهم.

المادة 08: قيام محافظي الدولة بتعيين الذين إختاروا اللقب حسب المواد 3، 4 من قانون الأهالي.

المادة 09:عندما يكون الأهلي الذي له حق إختيار اللقب قد إختار اللقب عليه أن يحتفظ به وعندما يكون أحد أعضاء العائلة غير الذي إختار اللقب قد إختار اللقب، فعلى المحافظين أن يستدعوا العضو المكلف بالإختيار بأن يحتفظ باللقب.

المادة 10: وحسب هذه المادة فإنه عندما يكون الأهلي الذي له حق الإختيار يسكن في البلدية، فعلى المفوض أن يبعث له بإنذار إختيار لقب ويستدعيه بواسطة بطاقة خاصة ترسل إلي مقر سكنه.

المادة11: وفي حالة غياب من له حق إختيار اللقب فهذا يدل على رفضه إختيار اللقب فيعطى له لقب بصفة تلقائية.

[1] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص36.

المادة 12: نصت على أن رؤساء الهيئات ومديري المستشفيات والسجون بناءا على طلب محافظ الإحصاء لآخر مسكن للأهالي، عليهم أن يرسلوا بواسطة اللجنة المركزية اتجاه الأهالي الموجودين تحت سلطتهم أو تحت مراقبتهم عند هؤلاء الأهالي يشملهم القانون بحق إختيار اللقب العائلي[1].

المادة 13: تنص على أنه عندما ينتسب الأهالي الساكنين بالبلدية إلى عائلة يحق لمواطن خارج منطقة التعداد إختيار إسم العائلة ، يرسل المفوض قائمة بهؤلاء الأهالي إلى اللجنة المركزية مع الإشارة إلى إسم العائلة . ترسل اللجنة المركزية هذه الوثائق إلى المفوض العامل في موطن المواطن الأهلي المسؤول عن الإختيار ،أو إذا لم يتم تقديم الدائرة بعد للتعداد ترسل إلى السلطة المحلية.

يقوم المفوض أو السلطة المحلية بتقديم الإشعار الرسمي عن طريق النموذج المرسل. وفي هذه الحالة يكون أجل الإختيار خمسة عشر يوما فقط بالنسبة للأهلي، وعندما ينتهي هذا الأجل فعلى المحافظ أو السلطة الحلية إرسال الوثائق مع القسم الثاني من المطبوعة إلى اللجنة المركزية مبينا فيها اللقب المختار أو الرفض، وعندما يمتنع الأهلي أو يرفض يعين له المحافظ طبقا للمادة 05 من القانون وترسل اللجنة المركزية الوثائق إلى محافظ الحالة المدنية الذي بلغه.

المادة 14: في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا أقر مسجل الأحوال المدنية أن أحد الأهالي المنتمين إلى العائلة، والذي سيتم منحه إسم العائلة قد حصل على إسم بموجب قانون 26 جويلية 1873 م وعليه أن يضيف هذا الاسم إلى الوثائق الأخرى المرسلة إلى اللجنة المركزية[2].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

يجب على السلطة المسؤولة عن وضع المواطن الذي ينتمي إليه الإختيار أن تشجع هذا المواطن على تبني هذا الإسم وفقا للمادة 09 من هذه اللوائح.

ولأجل تحقيق ذلك الهدف وضعت أربع قوائم للجزائريين الذين يملكون حق إختيار اللقب العائلي، فيعين مفوض للحالة المدنية الأشخاص الذين يملكون حق إختيار اللقب العائلي وهذه القوائم التي تحتوي على المعلومات الضرورية والإجراءات المستقبلية:

القائمة الأولى: تضم اللذين يملكون حق إختيار اللقب، لكنهم يملكون لقبا بمقتضى المادة 17 من قانون 1873م وتتكون من خمس خانات:

1-الرقم التسلسلي.

2-رقم شجرة النسب.

3-لقب صاحب الحق.

4-اللقب العائلي(قانون 1873م).

5-الملاحظات (تحديد الدوار أين منح اللقب).

القائمة الثانية: تضم أصحاب الحق ويقيمون في المقاطعة تتكون من الخانات التالية:

1-الرقم التسلسلي.

2-رقم شجرة النسب.

3-لقب صاحب الحق.

4-تاريخ الاستدعاء[1].

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص186.

5-6-اللقب العائلي الذي حصل عليه أفراد العائلة بمقتضى قانون 1873م (اللقب القديم).

7-8-اللقب الذي تم تبنيه بصفة نهائية من طرف صاحب الحق أو مفوض الحالة المدنية.

9- الأسباب التي جعلت مفوض الحالة المدنية يختار اللقب العائلي (الرفض الإعتراض الإلحاح على اللقب الذي تم اختياره).

10-الملاحظات[1].

القائمة الثالثة: الأشخاص الذين يملكون حق إختيار اللقب ويقيمون في المقاطعة لكنهم غائبون عن مقر إقامتهم حيث يقيمون في مكان معروف كالمجندين والمقيمين في مستشفى أو مأوى أو في سجن بفرنسا أو الجزائر وتتكون من الخانات التالية :

1-الرقم التسلسلي.

2-رقم شجرة النسب.

3-رقم السجل الأصلي.

4-إسم صاحب الحق.

5-الإقامة (للعسكريين: الفيلق، المرضى: إسم المستشفى أو المأوى، السجناء: السجن).

6-7-اللقب الذي منح لفرد من العائلة بمقتضى قانون 1873م (ذكر هذا اللقب).

8-تاريخ الإرسال إلى البلدية.

9-تاريخ العودة إلى المفوض.

10-اللقب العائلي المتبنى بصفة نهائية(من صاحب الحق أو مفوض الحالة المدنية).

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص186.

11-الملاحظات.

القائمة الرابعة: الجزائريون أصحاب الحق المقيمين خارج المقاطعة تتكون هذه القائمة من نفس معلومات القائمة الثالثة، الإقامة عوضت بالمسكن ووضعت هذه القوائم حسب أشجار النسب.

منح الألقاب العائلية: لا تتم متابعة منح الألقاب العائلية إلا للعائلات التي قام أربابها بالتسجيل على القوائم1، 2، 3، 4.

أ- الأفراد الذين حصلوا على اللقب أثناء عمليات الإحصاء في مقاطعة أخرى.

ب-العائلات أين حصل رب الأسرة على لقب عائلي بمقتضى مرسوم 26جويلية 1873[1].

[1]حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص ص188،187.

المبحث الثاني: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية.

إن الأهداف الأساسية لقانون الحالة المدنية تتضح لنا من خلال بيان الحاكم العام تيرمان (Tirman)لعمال المحافظات الثلاث(préfets) أثناء الإعداد والتحضير لإنشاء القانون حيث شدد على أهمية تطبيق القانون، هذا هو السبب في أنّ ظروف تطبيق الملكية العقارية ألزمت الإدارة الفرنسية بإيجاد حل لها من خلال تطبيق قانون الأحوال النسبية لهذا الأخير وبفضله ستتمكن من تحقيق العديد من الأهداف والغايات.

أولا: تفكيك المجتمع الجزائري.

إن الهدف الخفي من هذا القانون يكمن في تحرير الفرد الجزائري من سلطة الجماعة والإنتماء يكون للعائلة وليس للقبيلة التي أدركت فرنسا أهميتها في البنية الإجتماعية فعملت على تحويلها إلى مجموعات من العائلات المستقلة عن بعضها البعض، ممّا يسهل للفرنسيين الإستحواذ على الأراضي بطريقة قانونية والتوغل دون عراقيل تقليدية تمثلها القبيلة، حيث قام الجنرال أرنودو بتوضيح هدف هذا القانون قائلا: "ستسمح السّجلات المدنية للمناهضين من الأهالي بالتسلل إلى الشيوع العربي"[1].

[1] سليمة حميداتو، الإستراتيجية الفرنسية من تفكيك النظام القبلي بالجزائر وإنعكاساتها(1830-1914) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2018-2019، ص ص 72، 73.

كانت فرنسا ترى أنها بتفكيك القبيلة تحقق بعدين: الأول سياسي وذلك بسد الطريق في وجه الطبقة المسيطرة أي أن النّظر في كل شؤون الجزائر والجزائريين يعود لسلطة الإحتلال، والبعد الإجتماعي المتمثل في زوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة فزالت الروابط بين هذه الأخيرة وتفككت[1].

نجد في تصريح أوغست برنارد (Auguste Bernard) الذي أفصح فيه عن الأهداف المحققة جراء تطبيق السياسة الكولونيالية إجتماعيا حيث قال :" لقد حطمنا بنى المجتمع الأهلي فلم يعد للقبائل وجود إلاّ بالجنوب الجزائري ولا لتقسيمها معنى وليست لها أية دلالة سياسية فهي مجزأة أكثر فأكثر ".

وكانت هناك بعض التّعديلات الخاصة بالعائلة، حيث منحت لجميع الأهالي حالة مدنية بموجب قانون 1865م وأجبر الجميع على تبني ألقاب عائلية وفق قانون 1882م، فهذه المعايير التشريعية زعزعت بقوة المجموعة العائلية وحرّرت الفرد، وهذا ما يتضح أكثر في قول الحاكم العام جول كمبون(jules Cambon):"نحن لا نواجه مجتمعا ولكن غبار رجال إذ تم إخضاع كل الجزائريين تقريبا من قبل الإدارة الفرنسية لقوانينها "[2].

ولما كان تفتيت القبيلة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إحلال الملكية الفردية على الملكية الجماعية، فقد جعلت الإدارة الإستعمارية من هذا الإجراء هدفا أساسيا تسعى إلى تحقيقه من خلال قانون سيناتوس كونسيلت الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863م .

[1] عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب العربي المعاص، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص94.

[2] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 40.

إنّ تقسيم القبائل إلى دواوير يشكل الخطوة الأولى والحاسمة نحو تفكيك المجتمع الجزائري[1]،ومن بين الأراضي التي تعرضت إلى النتائج الوخيمة لهذا القانون في العديد من المرّات وخاصة عندما تم تقسيم وتوزيع سندات الملكية الخاصة بأراضي الحساسنة والحجر والعمارية وأراضي المحاديد وأولاد غازي سنة 1876م[2].

كانت الملكية الفردية التي أراد الإحتلال إدخالها في أراضي الملك لا تتماشى مع التنظيم الإجتماعي والإقتصادي للقبائل التي تستعمل الأراضي جماعيا، وكان بذلك القضاء على التجمعات العائلية وعلى التضامن القبلي الذي كان يميّز الجزائريين خاصة في الريف ونتج عن ذلك إضطراب في البنية الاجتماعية[3].

إنّ الإدارة الفرنسية كانت على عجلة من أمرها للحصول على قدر كبير من ممتلكات الجزائريين بإخضاعها للقانون الفرنسي، ولكن المشاكل النّاجمة عن تنفيذ مواد تلك القوانين دفع بالمشرّع الفرنسي إلى إصدار قانون الحالة المدنية، ليربط العملية بالقوانين العقارية لتسهيل مهمة النّفاذ إلى الأرض[4].

---

[1] صالح حيمر، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية، ص07.

[2] د. رابح لونيسي، الإستعمار الإستيطاني في الجزائر خلال القرن 19، مجلة عصور ،ع6-7، جوان- ديسمبر، 2005 ص 70.

[3] وذان بوغفالة، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2014، ص 549.

[4] محمد بليل، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين(1881-1914)، وزارة الثقافة ،الجزائر، ص 144.

كما حاولت فرنسا من خلال قانون الحالة المدنية إبعاد القضاء الإسلامي عن المعاملات العقارية وأجبرت الجزائريين على فرنسة عقودهم، وهي العملية الممهدة للقضاء التّدريجي على بعض المحاكم الإسلامية[1]، وتحويل المعاملات اليومية من إختصاص القاضي المسلم إلى سلطة قاضي الصلح الفرنسي[2].

فقانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م جاء كمحصلة طبيعية لسياسية ممنهجة للإدارة الفرنسية متسمة بطابع التروي والتريث الشّديدين، متجهة من تقسيم المقسم إلى تجزئة المجزأ في إطار سياسة عامة تهدف إلى التّشريع بإلحاق الجزائر بفرنسا وتفكيك بنائها وتهيئة النّفسية الجزائرية لقبول الفكر الفرنسي[3].

ثانيا: تسهيل عملية الإحصاء.

تعتبر عملية الإحصاء أحد الطرق الأساسية التي مكنت الإدارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر وحساب المعدّلات الدّيمغرافية المهمة بالنسبة لها لمعرفة نسبة المواليد والوفيات، وهذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق وإنّما كانت الإدارة تحصي السكان حسب معدّلات تقريبية.

إستحدثت الإدارة الفرنسية نظام الحالة المدنية لأنه سيوصلها إلى المعرفة الدّقيقة للإحصائيات المتعلقة بعقود الحالة الخاصة من حيث الجنس والعمر، وأيضا معرفة الأصل الحضري والريفي. وإبتداءا من سنة 1875م إعتبرت الإدارة الفرنسية أن التأخر عن تسجيل الميلاد أو إعلان الوفاة تعرض صاحبها إلى العقاب من طرف الإدارة الفرنسية.

---

[1] فتيحة جاح، المرجع السابق، ص 43.

[2] نصرالدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق (مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية)، ط1 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000 ،ص ص 89، 90.

[3] توفيق بن زردة، الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والآثار 1873-1962، أعمال الملتقى الوطني المنعقد يومي 29 و30أكتوبر 2019، ص 327.

لقد ساهم قانون 23مارس1882م في توسيع العملية على سكان الجزائر بمفاهيم الأوروبيين المتواجدين في شمال الجزائر وتوجّب عليهم التّصريح بأحوالهم المدنية، فشمل الإحصاء منطقة التل 3/2 من سكان الجزائريين وإتسعت بعد سنة 1894م، والصحراء سنة 1901م ولم تتمكن الإدارة من تسجيل الرّحل إلا بعد سنة 1952م أي بعد وضع الحالة المدنية المتنقلة.

تميزت سنة 1888م بتنظيم البيانات الإحصائية حسب الجنس والمقاطعة وتحديد عمر الوالدين بالضبط سنة 1899م، وقامت مديرية الإحصاء بوضع نتائج الطّلاق والزّواج في سجلات مع توزيع الوفيات حسب السّن ولم تتوقف العملية إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1].

بين سنتي 1903م إلى 1913م صرّح بالأحوال المدنية وتقرّر وضع إستمارات لكل حالة وفاة أو ميلاد أو زواج أو طلاق، وعلى ضبّاط الحالة المدنية إرسالها إلى مركز الإحصائيات وتم توزيع عدّة عقود معنية بالإحصاء متمثلة في:

-عقود الميلاد للأطفال الأحياء.

-عقود الميلاد للمتوفين.

-عقود الزّواج.

-عقود الطّلاق.

-العقود المتعلقة بالأطفال غير الشّرعيين وعقود الوفاة.

تمكنت الإدارة الفرنسية بفضل عملية الإحصاء من جمع الضّرائب، كما قامت أيضا بحرمان السكان المسلمين من إستغلال أراضيهم بما في ذلك الغابات[2].

[1] فاطمة الزهراء بودراجي، نور الهدى لعليش، المرجع السابق، ص 51.

[2] د. سماح بلعيد، أ.محمد علي مساعد، المرجع السابق، ص 97.

وتعتبر عملية الإحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية فهي تمكن الإدارة الفرنسية من فهم تغيّرات المجتمع الجزائري وهي ترمي من خلال عملية الإحصاء إلى:

-إبادة الشّعب الجزائري ليخلو الجو للعنصر الأوروبي.

-طرد الجزائريين من أراضيهم والإستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبة.

-إدماج العنصر الجزائري وذوبانه في الثّقافة الفرنسية من خلال سياسة التّجنيس .

وفي اعتقادنا فإنّ عملية الإحصاء في هذا المجال مهمة جدا بالنسبة للجزائر في فترة الإحتلال كونها ستعطي معلومات عن تزايد وتناقص تعداد السكان، عدا عن أنها ستمكن الإدارة الفرنسية من إحصاء السكان خاصة فئة الشّباب وتحضيرهم لقانون التّجنيد الإجباري، وقد فهم الجزائريون المغزى من العملية لذلك كانوا في كل مرّة يرفضون قانون الحالة المدنية، ويكتمون على التّصريح بمواليدهم ووفياتهم ويتجاهلون الألقاب الممنوحة لهم بموجب قانون 23مارس1882م ويتعمدون الإبقاء على أسمائهم القديمة التي ألفوها.

وما يجدر الإشارة إليه أنّ الجزائر ورثت عن الإدارة الفرنسية نفس الطّرق في جمع بيانات الحالة المدنية وإحصاء السكان، وبقيت تمارسها إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1982م[1].

[1] فتيحة جاح، نجاة عبدي، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

الفصل الثالث: تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية

المبحث الأول: المواقف المختلفة من قانون الحالة المدنية

أولا: الموقف الجزائري من القانون

أ: الموقف المعارض

ب: الموقف المؤيد

ثانيا: الموقف الفرنسي من القانون

المبحث الثاني: إنعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على المجتمع الجزائري

أولا: الآثار الإجتماعية والنفسية

ثانيا: الآثار الإقتصادية

الفصل الثالث: تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية

المبحث الأول: المواقف المختلفة من قانون الحالة المدنية

إختلف موقف الجزائريين والفرنسيين حول تطبيق قانون الحالة المدنية فتمثل الموقف الجزائري في موقفين مختلفين الموقف الأول يعارض ويتخوف من تطبيقه والموقف الثاني يؤيد تطبيق هذا القانون، أما الموقف الفرنسي فتضاربت الآراء فيه حول هذا القانون.

أولا: الموقف الجزائري من القانون

أ:الموقف المعارض

عبّر السكان الجزائريين منذ إصدار القانون عن تخوفهم منه وعبّروا عن موقفهم الرّافض، ورغم وجود بعض المقاومات إلا أننا لم نعثر على المعلومات حول القبائل الثائرة ضد تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي[1]، ويتضح موقف الجزائريين الرافض لقانون الحالة المدنية من خلال جواب قايد يحي شريف[2] وهو أحمد بن سليمان جنرال بعمالة قسنطينة للجنة البرلمانية الفرنسية في 28 جويلية1891م، الذي يتضمن عدة مسائل تخص المسلمين الجزائريين من بينها قانون التمييز بالأسماء النسبية المؤرخ في 23مارس1882م بأنها لا تليق بالمسلمين ولاهي من دينهم وهي أسماء مشينة ومخلة بالحياء وما رضي بها أصحابها إلا بالغضب والقهر والغلبة[3].

ويتضح من هذا الموقف أن تخوف الجزائريين كان يعود للخلط بين قانون التجنيس وقانون الأحوال النسبية معتقدين أنه يفرض عليهم التخلي عن أحوالهم الشخصية ويصبح خطر على دينهم، وتبين ذلك أثناء تنفيذ القانون الذي شهد مقاومات متفاوتة الشدة وتمردات من قبل

[1] فاطمة الزهرة بودراجي، نور الهدى لعليش، المرجع السابق، ص 55.

[2] أنظر الملحق رقم (05)، جواب القايد يحي شريف للجنة البرلمانية الفرنسية، ص67.

[3] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 223.

الجزائريين بسبب إقتراح كل من ميشلن (Michelin)وقولي (Gaulier) لقانون التجنيس الجماعي للجزائريين.

كما ورد في تقرير النائب بوركي دوبواسرين (Pourquery de Boisserin) لشهر جويلية 1894م عرض عن هذه المعارضة والمقاومة التي بدأ فتيلها يشتعل مع إقتراح التجنيس لسنة 1887م، فلقد شهدت إحدى قرى مقاطعة مليانة التابعة لعمالة وهران تمردا كبيرا جاء بتحريض من قبل مقدم ضد إقامة قانون الحالة المدنية تخوفا من التجنيس وهو ما أدى بسكانها إلى تقديم عريضة للسلطة الفرنسية سنة 1886م معلنين فيها: "أنهم يفضلون أن يحرقوا أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم على أن يصبحوا فرنسيين"[1].

إن هذا الإجراء أثار الكثير من الشك والقلق لأنه سرعان ما أثبت أنه جريمة تعسفية، بحيث ذكرت العديد من الصحف في عامي 1885م-1886م أن السكان الأصليين أخفوا بعناية أطفالا وذكورا حتى لا تشوه أسمائهم[2].

أظهرت المصالح الإدارية مخاوفها من انعكاسات القانون، وهذا ما ذكره إسماعيل عربان في جريدة المناقشات Journal des béjats في25مارس 1882م حينما كتب " أنه لم يرى العبارة إلا في إتخاذ بطاقات هوية للأهالي" مصرحا بأن تطبيق العملية سيكون طويلا وشاقا لأن هذا القانون يخدم فقط الإدارة المدنية لضمان المبادلات العقارية[3].

لقد تسبب القانون في إثارة مخاوف الكثير وحذر البعض منه حيث كان الجزائريون يعتبرون أن إحصاء العائلات هو مقدمة لفرض ضريبة جديدة أو لسن الخدمة الوطنية الإجبارية، وبالفعل

[1] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص ص 111، 112.
[2] فاطيمة بودراجي، نور الهدى لعليش، المرجع السابق، ص 56.
[3] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص72.

هذا ما أوردته عدة جرائد سنة 1885م-1886م أن الأهالي يتكتمون عن وجود أولادهم الذكور خوفا من تجنيدهم[1].

نتيجة عن هذا التهرب أخذ عدد العقود المعاد تسجيلها عن طريق المحكمة في الإرتفاع وإبتداءا من سنة1887م نأخذ مثال قسنطينة حيث بلغت في مجملها طيلة الثلاثين سنة المدروسة حوالي سبعمائة وستة وتسعين (796) عقد ميلاد من 18974العدد الإجمالي للمسجلين بعقود الميلاد. ويفترض أن يكون العدد مرتفعا بالنسبة للمناطق الريفية والجبلية التي تبعد عن مقرات البلديات ومصالح الحالة المدنية، وهو ما يعطي للأهالي المسلمين فرصة التملّص من هذا القانون وعلى الرغم من أن فترة التسعينيات من القرن التاسع عشر شهدت إخضاع جل الجزائريين للقانون[2].

إلا أن تخوّف الجزائريين من النتائج الوخيمة التي قد يسببها الجهاز الإحصائي والقمع الإداري ومن التجنيس والتجنيد العسكري بقيت مانعا بينهم وبين نظام الحالة المدنية.

ويفسر موقف الجزائريين اتجاه نظام الحالة المدنية بأنه إستنكار لكل ما هو فرنسي وتمسك بحياتهم البسيطة البعيدة عن التعقيدات الإدارية، ظنا منهم أنه سيأتي اليوم الذي ترحل فيه فرنسا من الجزائر ويتحرروا من جميع أنظمتها الإستعمارية، بما فيها الأساليب التنظيمية ويستمر تهرب وتجاهل الجزائريين لنظام الحالة المدنية بعد الإستقلال حيث تأخرت عملية تسوية الوضعية المدنية إلى غاية السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين[3].

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص342.
[2] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 112.
[3] نفسه، ص ص 112، 113.

ب: الموقف المؤيد.

نجد تعسّف بعض الجزائريين في إختياراتهم الإسمية بعدم الإكتراث والإهتمام لمثل هذه الألقاب وقد يكون ذلك بسبب السيطرة الفرسية، وخير دليل على ذلك إستمرار منح بعض الألقاب المتنكرة لدى عامة الشعب في الحالات الإستثنائية إلى اليوم وأصبحت هذه الأسماء جزءا من هويتهم التعريفية[1].

كما يتضح لنا الموقف المؤيد للقانون من خلال إشارة الحاكم العام جول كامبون إلى إقبال الجزائريين على قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882[1] منذ السنوات الأولى بعد صدور القانون عن طيب خاطر أو بمحض إرادتهم، وذلك غالبا ما تقدموا للتصريح بأنفسهم بغرض الحصول على اللقب العائلي الحقيقي أو لتعديله وهذا بالإعتماد على تقرير مفوضي الحالة المدنية[2].

وفي إطار هذا الموقف المؤيد للقانون نجد عشرين(20) حالة قامت بتعديل الألقاب العائلية إن لم تكن التصحيحات الشاملة للألقاب إعتراضا على المدلول اللغوي أو الرّمزي بل كانت تعديلات شكلية[3].

ومن جانب آخر هناك طلبات التّصحيح المقدمة لتعديل الألقاب العائلية[4]، وهذا ما يدل أكثر على مدى إقبال الجزائريين على نظام الحالة المدنية الفرنسي، بل هناك من طالبوا بفرنستها مثلما حدث مع إثنين من أبناء محمد بن أحمد عبد الرزاق، إذ طالبا هذان الأخران بتعديل

---

[1] فاطمة الزهراء بودراجي، نور الهدى لعليش، المرجع السابق، ص 59.

[2] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 115.

[3] هاجر مداني، خديجة سواعدي، المرجع السابق، ص 53.

[4] سعيدي مزيان، السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة قبائل وموقف السكان منها (1871م-1914م)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ببوزريعة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 200.

إسميهما ليصبح إسم الأول "ألفونس"(Alphonse) بعدما كان إسمه "عليا" والثاني "ليون أرتور" (Léon Arthur) بعدما كان إسمه سابقا "محمد".

إنّ التصحيحات الشاملة للألقاب العائلية لم تكن إعتراضا على المدلول اللّغوي أو الرّمزي بل كانت تعديلات شكلية إما بإضافة حرف أو حذفه وإما تقديمه أو تأخيره، وأغلب هذه الحالات كانت من أجل إظهار صفة البنوة أي بإضافة لفظ "بن " الذي يبدو أنه سقط أثناء الكتابة في سجلات الحالة المدنية كما هو موضح لنا في الجدول التالي [1]:

الألقاب المعدلة من طرف أصحابها				
اللقب العائلي	الإسم الكامل للأب	اللقب المعدل	الإسم الكامل للأم	سنة التعديل
لوافدل	صغير بن محمد سعادي	لوادفل	لعكري بنت سعيد	1928
معطي	أحمد بن محمد العربي	بن معطي	"الأم أجنبية"	1959
سقني	محمد بن علي	بن سقني	جرمونة بنت علي بن حناشي	1975
بن شريف	محمد صالح بن حاج عمار	بن شاريف	حافيزة بنت سماعين مامالوك	1953

[1] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 115،116.

موسى	محمد العلمي بن إبراهيم	بن موسى	زبيدة بنت محمد الطاهر خيري	1970

ثانيا: الموقف الفرنسي من القانون.

عارض النّواب والكولون القانون حيث ذكر جول فيري بأن هذا القانون الصادر لا جدوى في تقريره سنة1892م. حيث أكد أنّ القانون لم يزد الأمور سوى تعقيدا وهي عبارات إلتمس من خلالها فرونك شوفو(Frank chauveau) من صاحبها داخل اللجنة أن تقوم بتهذيبها مبررا ذلك بقوله:" لا يوجد مأخذ من التدابير في حد ذاتها، وإنما التنفيذ هو الذي تميز بالخلل إلى حد الآن". ولقد إنتقد بعضهم القانون لأنه يعتبره مجرد إجراء يهدف للتحضير لعملية تأسيس الملكية الفردية أو الشروع في عملية الإدماج الفاشلة، ذلك هو ما ذهب إليه بيردو سنة 1891م معتبرا أنّ عملية الإدماج الحقيقية لا تأتي بمجرد نقل نصوص قوانينها إلى الجزائر وقاسمه الرأي العديد من النّواب البرلمانين.

كما قامت هناك معارضة لمشروع الحالة المدنية الذي قدم في 27 أفريل 1892م من طرف المدير العام للشؤون المدنية والمالية[1].

نبّه والي قسنطينة مرارا وتكرارا بين سنة 1892م-1895م إلى أنّ عملية تأسيس الحالة المدنية تظل غير مكتملة وبأنه من الصعب تدارك الأمر نظرا لتمتع المحافظين وحدهم بصلاحية إقامة السجلات الأصلية ويبدو بأن الإدارة قد تحصلت على صلاحية ذلك بعد أن تم إلغاء المحافظين الخاصين.

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 320.

إنّ الجانب الأهم في هذه القضية هو فرض إستعمال وتبني الأسماء الجديدة والتّصريح بالمستجدات حتى وإن إعتبر عدم الإلتزام بالإسم العائلي أو التأخير في التصريح من جملة المخالفات المسجلة في قانون الأهالي قانون27جوان1888م، فقد وجدت الإدارة صعوبات جمّة في الحصول على مبتغاها[1].

كانت حالات الفرنسة الجزئية كثيرة حتى في ظل سلطة الإمبراطورية الثانية، حيث كان الزّواج المختلط أمر يقبله الرأي العام (لم يسجل سوى 48 زواجا مختلطا باركته الكنيسة من سنة 1830م إلى 1872م)، ومن سنة 1886م إلى 1887م تم تسجيل 23 زواج مختلط رسمي ومع ذلك لم يجد صياتي من يتبعه في الرأي، واتضح أن إنشاء سجلات الأحوال المدنية عملية تهدف إلى التّجريد من الجنسية السابقة بل ربما تكون قد ساهمت في تشخيص الفرد داخل المجتمع العائلي أي تحديد (مالهم وما عليهم)، ما من شك فيه أنه من غير الممكن مناقشة جدوى قانون يهدف إلى إنشاء سجلات الحالة المدنية، ومع ذلك فإنّ السياسة الهادفة إلى طمس الهوية دون مرونة في التطبيق كادت أن تحولها من أداة تحديث ضرورية إلى مؤسسة فاشلة بشكل لا رجعة فيه[2].

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 342.

[2] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 321.

المبحث الثاني: إنعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على المجتمع الجزائري.

أولا: الآثار النّفسية والإجتماعية.

حدثنا القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على عدم التنابز بالألقاب وحسن إختيار الأسماء، حيث قال الله سبحانه وتعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ"[1].

كما إهتم الرّسول صلى الله عليه وسلم في الدين الإسلامي بالألقاب فقد غيّر الأسماء، فعاصية سمّاها جميلة، ويثرب التي تعني التّوبيخ والملامة سمّاها طيبة أو المدينة المنورة، كما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم:" إنكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا إختيار أسمائكم" وقال عليه أفضل الصلاة والسلام:" "إنَّ أحَبَّ أسْمائِكُمْ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ"[2].

وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال:" إذا أردت أن ترسل رسولا فأرسل من له وجه حسن وإسم حسن".

وقد إرتبطت ظروف الألقاب المسيئة في المجتمع الجزائري بالإستعمار الفرنسي الذي فرض قانون الألقاب العائلية 23 مارس1882م، وهو القانون الذي أجبر الجزائريين على حمل ألقاب قبيحة وتشويه ألقابهم الأصلية. وتدفع الألقاب والأسماء البذيئة أصحابها إلى إخفائها تفاديا للإحراج والسّخرية من طرف المجتمع وتدفعهم إلى تغيريها لحل المشكل نهائيا، والتخلص من هذا العبئ الذي أرهقهم لسنوات حتى ما بعد الاستقلال[3].

---

[1] القرآن الكريم: سورة الحجرات، الآية11.

[2] حديث نبوي شريف، رواه الإمام عبد الله بن عمر، 10/585، رواه مسلم 2132.

[3] فاطمة الزهراء بودراجي، نور الهدى لعليش، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

بالرّغم من أنّ التّعليمات نصّت على أن تترك للمعني حرية إختيار إسمه العائلي وإن تعذر ذلك أن يؤخذ من أسماء النسب، إلا أنّ تقارير المحافظين أكدت على أن المحافظين إضطروا حيثما حلّو على إختيار الأسماء بأنفسهم نظرا لعدم إهتمام الأهالي بالعملية[1].

حيث أفضت هذه العملية إلى ظهور تركيبة غريبة في مجتمعنا تركت أثار سيئة لازالت عالقة بذاكرة الجزائريين تمثلت في الألقاب والأسماء المشينة والجارحة، يمكن تصنيفها حسب دلالتها إلى الحقول التالية[2]:

1-أسماء أمراض وأسقام : دوخة، دايخ، محطوم، سايخ، رماش.

2-أسماء أعضاء جسم الإنسان: بوراس، بوخشم، بوذراع، بوسنة.

3-أسماء حيوانات: قردي، بوحصان، بوفكرون، بودجاجة، جرو الذيب، جربوع.

4-أسماء حشرات: بوخوش، برغوت.

5-أسماء وظائف الدنيا: قهواجي، بن طبال، ملاح.

6-أسماء عيوب خلقية: لعور، لعايب، لطرش، فرطاس، لعقون.

7-أسماء ألبسة: بوقندورة، بوغمبوز، بوغرار، بوشملة[3].

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 340.

[2] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص 64.

[3] إبراهيم إبراهيمي، دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية الشروق اليومي نموذج، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، المجلد 7، ع02، 2014، ص 561.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى التلقيب بالفضلات، وهناك ألقاب يتعذر الحديث عنها بسبب ما تحمله من دلالات إباحية وغيرها من الألقاب العائلية الأخرى الدّالة على السب والفحشاء والأفعال المرفوضة خلقيا وإجتماعيا[1].

لقد عبث الفرنسيون بالألقاب الجزائرية إلى درجة لا يتصورها العقل، حيث أدلى المسؤول الإداري السابق صياتي برأيه في الموضوع مؤكد" أن إنشاء الحالة المدنية كان ينبغي أن يضل عملا يهدف إلى تجريد المعنيين من جنسيتهم السابقة وتحضيرهم للإنصهار في الجنسية الجديدة".

كانت فكرته أن تتم فرنسة الأسماء والألقاب العربية تسهيلا للزواج المختلط بين الأهالي وغيرهم وعلى سبيل المثال: إسم مريم بنت علي بن محمد بن موسى (الإستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية)أصبح على طريقة صياتي مريم موسى ثم تحول مدموزال ماري موسات (Marie Moussat) وهكذا إختفى كل أثر للإسم العربي الإسلامي للفتاة[2].

ليست هذه كل الأخطاء بل وجدت أخطاء تقنية تختلف درجتها من نوع إلى أخر، وهي تقع بإضافة بعض الحروف أو الكلمات أو حذفها أو بعدم تسجيل المعلومات كعدم ذكر مكان الإزدياد للمسجلين بالدفتر الأم أو بعدم تقييد الألقاب العائلية على النسخة الثانية من الدفتر الأم أو على شجرة العائلة أو بعدم إحترام ترتيب الألقاب العائلية المدرجة بالسجلات، أو بالوقوع في الخلط أو الخطأ عند تدوين مثل ذكر أحمد بن محمد على أنه محمد بن محمد أو بتقييد نفس الأفراد في العديد من المناطق، وهو ما نتج عنه أن الفرد الواحد يحمل هويتين

[1] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 105.

[2] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص 65.

مختلفتين أو بالخلط عند تحديد جنس الفرد، كأن يتم تقييد إسم شريف عوضا عن شريفة فضلا عن عدم كتابة الألقاب العائلية باللّغة العربية في الكثير من الحالات[1].

أما أكثر الأخطاء شيوعا فهو ما يتعلق بالتشويهات الخطية والنسخية، التي لحقت بالأسماء وفق ما اعتقد سماعه عند النطق ومن هنا قيد نفس الإسم بكتابات مختلفة حسب الأصوات التي تلقاها مفوضوا الأحوال النسبية مع حرص المرسوم التنظيمي المؤرخ في 13مارس1883م على ضرورة إحترام قواعد الكتابة المقررة من قبل الحاكم العام، ليحدد من جديد قواعد التسجيل ضمن قرار 27مارس1885م[2].

ونأخذ على سبيل المثال "سارة، سمية،عمر" صارت تكتب بهذه الصورة "صارة، سومية، عومر" وبالإضافة إلى مشكلة أخرى مرتبطة بالأولى هي ثنائية كتابة الأسماء والألقاب بالعربية والفرنسية التي تجعل من الإسم الواحد له أكثر من مقابل أثناء الكتابة من هذه اللغة أو تلك، ومن صور التشويهات الكتابية الحاصلة في الأسماء التي يمكن التمثيل بها:

رميساء، روميساء، روميسة، رميسة، وفي المقابل باللغة الأجنبية Roumaissa Roumeissa Roumeissa Roumaissa.

حسن، الحسن، لحسن، أحسن، وبالمقابل الأجنبي لها Ahcén, Alhcène lahcène Ahcene[3].

حيث نتج عن قانون الحالة المدنية الفرنسي خلق منظومة تلقيب عربية لم تتصف فيها أصول الجزائريين، ورمت إلى حرب العائلات الثورية بإطلاق أبشع الألقاب عليهم، لتحرم الشعب

[1] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 122.
[2] سعيدي مزيان، المرجع السابق، ص200.
[3] ابراهيم ابراهيمي، المرجع السابق، ص، ص 560، 561.

الجزائري من الإسم الثلاثي المعمول به بالوطن العربي وإخضاعه لنمط تسميته القائمة على الإسم العائلي[1].

ومن جانب آخر هناك طلبات مقدمة لتصحيح وتعديل الألقاب العائلية، قدّرها أجيرون ب 288طلب ما بين 1883-1894م وقد رجّح أجيرون أنّ أصحاب الألقاب الجارحة إمتنعوا عن التعديل تفاديا لجلب الإنتباه إليهم وبمرور الأيام لجأوا إلى المحاكم لتسوية وضعيتهم[2]، وفي الواقع لم يتخذ المسلمون تلك "الأسماء الجديدة" (التي تسمى في مناطق الشرق النكوة وفي الغرب النقمة) سوى للإستعمالات الإدارية وواصلوا تبني أسمائهم العائلية[3].

بعد الإنتهاء من تطبيق قانون التلقيب، كشفت وثائق الفترة ومصادرها فئة من الجزائريين دون ألقاب عائلية وبدلا من أن يسجل اللقب العائلي قيدت مكانة ثلاث أحرف من الحروف اللاتينية SNP وهي إختصار لعبارة دون لقب عائلي، Sans Nom Patronymique إلا أن هذا النمط من التلقيب كان ضعيف النسبة مقارنة بالألقاب الجارحة[4].

أما بالنسبة للإدارة الجزائرية بعد الإستقلال سنة 1968م التي إضطرت إلى كتابة عبارة دون معلومات مكان اللقب العائلي عند الإشارة للقب الأم أثناء إعادة تسجيل عقد الميلاد السيد وعلى سبيل المثال: المدعو مبارك أحد سكان مدينة البليدة مجهول الهوية والأصل، وكل ما دل عليه بشرته السوداء فدفعت إلى إفتراض قدومه من أعماق الصحراء وكل ما كان يعرف عنه أنه خادم عند ضابط جزائري في الجيش الفرنسي وقد سبب الإنكار التسمويSNP معاناة كبيرة لمبارك، حيث فقد أبنائه الذين رفضوا أن تكون هويتهم مجهولة فماتوا قهرا وهم في ربيع العمر

[1] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص 67.
[2] مزيان سعيدي، المرجع السابق، ص 200.
[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 340.
[4] يسمينة زمولي، المرجع السابق، ص 109.

وضع على أشهاد قبورهم عبارة محمود SNP وأحمد SNP، ولقد تسبب هذا الموضوع في تأثيرات وضغوط نفسية[1]،وهذا بالإضافة إلى أنه تفرض غرامة (ضريبة) من 50إلى200فرنك فرنسي على ضباط الحالة المدنية الذين يدونون على وثائق الحالة المدنية للأهالي الأسماء غير التي وجدت على بطاقة التعريف وهو ما تنص عليه المادة 14من القانون.

إن سوء تطبيق قانون الأحوال المدنية أدى إلى تفريق العديد من الإخوة في النسب الذين ينتمون إلى نفس الأب ،كان هدف الإستعمار هو الإستيلاء على الأراضي الجزائرية، ونذكر على سبيل المثال كما حدث للشيخ الحاج البخاري بن أحمد غانم وله أربعة أبناء محمد عبد القادر أحمد محمد حبيب فقد سخر الشيخ أرضه بعد رحيله إلى أولاده وبعدما قامت الإدارة الفرنسية بتغيير لقب أولاده، فسمي محمد بإسم عسال لأنه يقوم بتربية النحل وعبد القادر ببوشمة لأن له وشم على جبينه...وأحمد لقب بالبحري، أما محمد حبيب فسمي نداه لأنه كان نداه أي منادي، وأما بالنسبة لجمع العائلات كان بطريقة عشوائية فقد كان المحافظ يرسل الشخص المعنى بالإستدعاء لإختيار لقب عاجل وإذا لم يحضر يمنح له لقب بصفة تلقائية

لذلك نجد أن أخوين من نفس العائلة يحملان ألقابا مختلفة عن بعضها ونفس الشيء نجد عائلات لا تتعارف بينها ولا تحمل رابطة الدم سوى أن نفس اللقب جمع بينهما والدليل يتجسد في الواقع الحالي[2].

ثانيا: الآثار الإقتصادية.

من أجل تشويه الهوية الجزائرية وطمسها لجأت سلطات الإحتلال الفرنسي إلى عدة سياسات مست مجالات مختلفة، وكان من أهمها سياسة نزع الملكية عن طريق مصادرة الأراضي، الأمر الذي شجع سياسة الإستيطان بنوعيه الرسمي والحر[1].

[1] نفسه، ص 110.

[2] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص 69.

ولتحقيق تركيز ملكية الأراضي الجزائرية في يد الكولون الأوروبيون وإتمام لعملية تفكيكها وتجزئتها بين أفراد العرش أو القبيلة، قامت فرنسا بمساعي لمواجهة قانون 1873[1] وتعديله وذلك لخدمة مصالح المعمرين، ومن هنا صدر مرسوم22 أفريل 1887[1] المعروف بقانون الفرنسة[2].

فقانون الحالة المدنية كان له آثر بليغ في المجال الإقتصادي ، حيث سهل عملية إغتصاب الأراضي الجزائرية إلى حد وصفه أحد الكتاب الفرنسيين بالسلاح ذو الحدين، إذ كان الهدف الأساسي منه تجريد الجزائريين لا غير[3].

كما أن نظام الحالة المدنية ساهم في وقوع عدّة تجاوزات، حيث تمت مصادرة أراضي الجزائريين وإذا ذهبوا إلى المحاكم فليس لديهم الإمكانيات لمتابعة الإجراءات القضائية وبالتالي مئات العائلات طردوا على الفور من أراضيهم[4].

نتج عن هذا الإستيلاء للأراضي من طرف الإحتلال الفرنسي تدمير الإقتصاد الفلاحي للجزائر لأنهم إستولوا على أحسن الأراضي وأجود المراعي، وبذلك أبعدوا السكان نحو الأراضي القاحلة الغير الصالحة للزراعة، وأنهكوهم بضرائب مثقلة مقابل إعفاء المستوطنين منها وإبقاء نظام ضرائب العشور على الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية والنّخيل حيث بلغ مجموع هذه الضرائب تسعة ملايين فرنك.

---

[1] وذان بوغفالة، المرجع السابق، ص ص747، 548.

[2] سهام لوقاف، فتيحة ناصر، السياسة الإستعمارية الفرنسية المنتهجة في مجال التشريع العقاري 1870-1914،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014-2015، ص 41.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص400.

[4] سارة دبوب، لمياء قاسم، المرجع السابق، ص70.

وتحول الفلاح الجزائري إلى خماس أو أجير عند المعمرين أصحاب الأراضي[1]، فنظام الخماسة كان قد سمح للفلاح الجزائري من العمل لفائدة الدولة[2] ففي مليانة مثلا كان فيها 37 مزارعا للكروم كلهم أوروبيون وكان المزارعون الجزائريون هم العمال فيها بأجور رخيصة، فكانوا يعطوا للعامل المسلم أقل ما يمكن ليزداد المستثمرون ثروة وغنى على حساب الجزائريين[3].

وبهذا أصبح الفلاحون الجزائريون يعانون بسبب إنتزاع ملكياتهم الزراعية كما أنهم إضطروا إلى بيع ما تبقى من ملكياتهم وذلك بسبب الضرائب التي أثقلت كاهلهم، ففي عام 1883م إنخفضت ملكياتهم إلى 8.188.410 هكتار وعام 1903م بلغت 791.255 هكتار وذلك ما يمثل 29% خلال 20 سنة[4].

ولدعم هذه السياسة قامت فرنسا بإدخال قانون الأحوال المدنية، وهذا ما أكدته صحيفة "لاديباش ألجيران LA Dépêche Algérienne" بالقول :"إن الملكية الجماعية للأرض من العراقيل التي تفقد البلاد أهميتها للإستفادة من المساحات الشاسعة والغير المزروعة ولأجل تطور المستعمرة ورفاهيتها، فقانون الحالة المدنية أساسي وكافي لمعرفة العائلات والأفراد وحقوق كل واحد منهم ".

كما جاء في عدد أخر من هذه الجريدة :" في المدية أشغال السكة الحديدية ستنطلق هذه الأيام، والقرية المقترحة هي بني يعقوب، هذا الطريق سيربط الطريق الوطني لبني شيكو، وبفضل المجهودات التي يبذلها المسؤول الإداري لبني شيكو، والكثير من الأهالي العارفين بفائدة إيجاد

[1] فاطمة الزهراء ألفول، سارة بن محمود مسعود، سياسة الإستيطان الفرنسي في الوسط الجزائري ما بين(1830-1914) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الظاهرة الإستعمارية في الوطن العربي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، قسم العلوم الإنسانية، 2014-2015، ص ص 72، 73.

[2] د. أحمد حسين سليماني، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871) ،جامعة الجزائر، ص 116.

[3] فاطمة الزهراء ألفول، المرجع السابق، ص 73.

[4] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص36.

قرية تنازلوا طواعية على جزء من أراضيهم وقد وقعوا مؤخرا إستعدادهم بتسليم هذه الأراضي لمستوطنات بسعر 100 فرنك للهكتار[1].

كما أن السياسة الإدارية الفرنسية تمكنت من توجيه إقتصاد الجزائر لخدمة فرنسا وذلك بإنتاج كل ما ينفع فرنسا كالأعناب لإنتاج الخمور[2].

فالسهول الخصبة من كل من عنابة، الجزائر ووهران قد غرست كلها كروما لإنتاج أنواع الخمور فهذه الكروم تحجب اليوم مساحة 400.000 هكتار من أجود الأراضي وتنتج سنويا نحو عشرين مليون هكتولتر من الخمر[3].

أما فيما يخص إنتاج القمح اللّين إنخفضت نسبته هو الآخر بنسبة 11.20% في فترة 1867م-1871م، أما المنتوج الوحيد الذي كان في كل مرة يرتفع ولم يشكوا الهبوط هو زراعة الكروم، فكان الإنتاج سنة 1875م حوالي 200 ألف هكتار ثم إرتفع سنة 1888م إلى 2.8 مليون هكتار ليصل 6.2 مليون هكتار سنة 1914م[4].

[1] ودان بوغفالة، المرجع السابق، ص550.

[2] فاطمة الزهراء ألفول، سارة بن محمود مسعود، المرجع السابق، ص73.

[3] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص113.

[4] فاطمة الزهراء ألفول، سارة بن محمود مسعود، المرجع السابق، ص74.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

- ✓ تعتبر فترة الحكم المدني خلال عهد الجمهورية الثالثة من أهم الفترات التاريخية التي مر بها الشعب الجزائري حيث شهد من خلال سياستها التعسفية التي طبقتها الإدارة الإستعمارية والتي إستخدمت فيها مختلف الوسائل والطرق.
- ✓ أصدرت الإدارة الفرنسية خلال الحكم المدني جملة من القوانين الإدارية التي كانت مجحفة في حق الأهالي، حيث أثرت على مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والفكرية والدينية.
- ✓ حاولت فرنسا من خلال تطبيق قانون وارني إنشاء مستعمرة إستيطانية وذلك من خلال سلب وتجريد الأهالي من أراضيهم وتسليمها للمستوطنين القادمين من اوروبا.
- ✓ إرهاق الجزائريين بدفع الضرائب الباهظة.
- ✓ عملت فرنسا من خلال مشروعها الإستيطاني التعرف على نقاط القوة والضعف للمجتمع الجزائري، توصلت الإدارة الفرنسية إلى مدى تماسك المجتمع الجزائري من خلال ما يعرف بالقبيلة فحاولت إعادة تنظيم العائلة الجزائرية.
- ✓ بعد إصدار قانون وارني 26 جويلية 1873م تبين ضرورة إنشاء الإسم العائلي للجزائريين للتمييز بين الأفراد والعائلات، عرف بقانون الحالة المدنية 23مارس 1882م.
- ✓ عملت السياسة الإستعمارية وفق إستراتيجية مدروسة هدفها تدمير الهوية الجزائرية وتحطيم البنية الإجتماعية والثقافية، وذلك من خلال فرض قانون الحالة المدنية الذي طبق في بداياته على منطقة التل ثم إشتمل كافة التراب الوطني.
- ✓ إتبع تطبيق قانون الحالة المدنية صدور مرسوم تنفيذي في 13مارس 1883م.

- ✓ طبق قانون الحالة المدنية بحذافيره حيث تم تغيير الألقاب الثلاثية وإستبدالها بألقاب مهينة ومشينة لكرامة الشعب الجزائري، في حين كان من المفروض أن يختاروا ألقابهم بأنفسهم حيث سعت من خلال هذا القانون إلى:
- ✓ تفكيك تماسك القبائل والدواوير الجزائرية فيما بينهم.
- ✓ تسهيل عملية إحصاء السكان وضبط عملية جمع الضرائب.
- ✓ تجنيد عدد كبير من الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي.
- ✓ إختلفت المواقف والآراء حول تطبيق القانون بين مؤيد ومعارض من الجزائريين ،حيث كان يرى البعض بأنه جريمة في حقهم في حين أيده البعض وحاولوا إستغلال الفرصة وحولوا أسمائهم إلى أسماء فرنسية، أما الموقف الفرنسي فكان هدفه ضرب الهوية الجزائرية والقضاء عليها.
- ✓ من الأثار التي خلفها هذا القانون على الجزائريين أثار نفسية وإجتماعية وإقتصادية حيث عانا الكثير من حمل هذه الألقاب المهينة بسبب السخرية والإستهزاء ،كما أنها منعت الكثير من ممارساتهم في حياتهم ونشاطاتهم كغيرهم من الأفراد.
- ✓ يجب معرفة وإدراك مدى خطورة هذه الألقاب على الأجيال الحالية، لذلك لابد من تغييرها.
- ✓ القيام بتسهيلات إدارية من أجل الإقبال على تغيير الألقاب المسيئة.
- ✓ ضرورة القيام بحملات توعوية من أجل تغيير الألقاب القبيحة والجارحة لكرامة الإنسان التي خلفها الإستعمار الغاشم.

الملاحق:

الملحق رقم (01): قانون 23 مارس1882م[1].

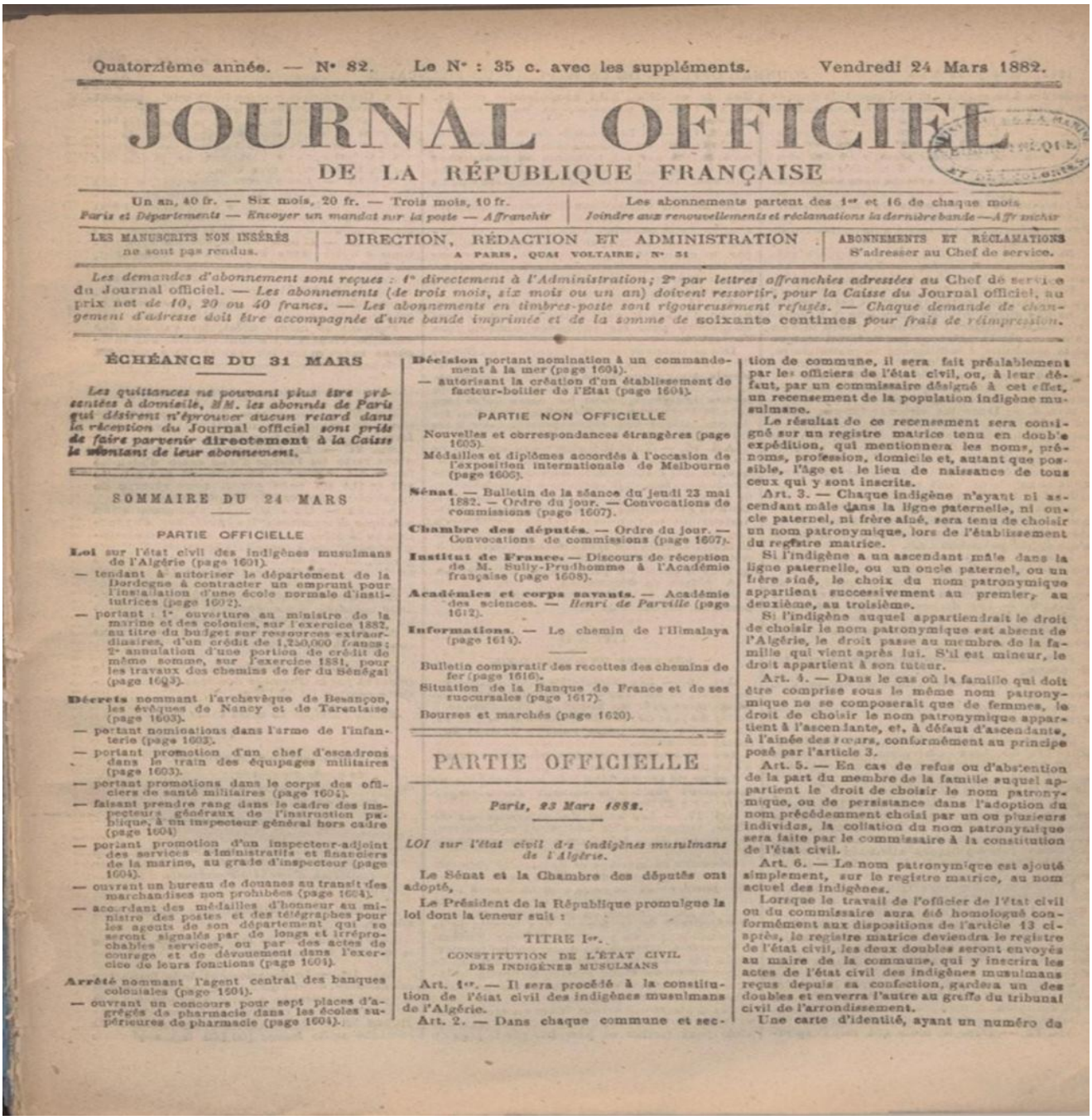

Quatorzième année. — N° 82. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Vendredi 24 Mars 1882.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Un an, 40 fr. — Six mois, 20 fr. — Trois mois, 10 fr.
Paris et Départements — Envoyer un mandat sur la poste — Affranchir

Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois
Joindre aux renouvellements et réclamations la dernière bande — Affranchir

LES MANUSCRITS NON INSÉRÉS ne sont pas rendus.

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION
A PARIS, QUAI VOLTAIRE, N° 31

ABONNEMENTS ET RÉCLAMATIONS
S'adresser au Chef de service.

Les demandes d'abonnement sont reçues : 1° directement à l'Administration; 2° par lettres affranchies adressées au Chef de service du Journal officiel. — *Les abonnements (de trois mois, six mois ou un an) doivent ressortir, pour la Caisse du* Journal officiel, au prix net *de 10, 20 ou 40 francs. — Les abonnements en timbres-poste sont rigoureusement refusés. — Chaque demande de changement d'adresse doit être accompagnée d'une bande imprimée et de la somme de* soixante centimes *pour frais de réimpression.*

ÉCHÉANCE DU 31 MARS

Les quittances ne pouvant plus être présentées à domicile, MM. les abonnés de Paris qui désirent n'éprouver aucun retard dans la réception du Journal officiel sont priés de faire parvenir directement à la Caisse le montant de leur abonnement.

SOMMAIRE DU 24 MARS

PARTIE OFFICIELLE

Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie (page 1601).
— tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'institutrices (page 1602).
— portant : 1° ouverture au ministre de la marine et des colonies, sur l'exercice 1882, au titre du budget sur ressources extraordinaires, d'un crédit de 1,250,000 francs; 2° annulation d'une portion de crédit de même somme, sur l'exercice 1881, pour les travaux des chemins de fer du Sénégal (page 1603).

Décrets nommant l'archevêque de Besançon, les évêques de Nancy et de Tarentaise (page 1603).
— portant nominations dans l'arme de l'infanterie (page 1603).
— portant promotion d'un chef d'escadrons dans le train des équipages militaires (page 1603).
— portant promotions dans le corps des officiers de santé militaires (page 1604).
— faisant prendre rang dans le cadre des inspecteurs généraux de l'instruction publique, à un inspecteur général hors cadre (page 1604).
— portant promotion d'un inspecteur-adjoint des services administratifs et financiers de la marine, au grade d'inspecteur (page 1604).
— ouvrant un bureau de douanes au transit des marchandises non prohibées (page 1604).
— accordant des médailles d'honneur au ministre des postes et des télégraphes pour les agents de son département qui se seront signalés par de longs et irréprochables services, ou par des actes de courage et de dévouement dans l'exercice de leurs fonctions (page 1604).

Arrêté nommant l'agent central des banques coloniales (page 1604).
— ouvrant un concours pour sept places d'agrégés de pharmacie dans les écoles supérieures de pharmacie (page 1604).

Décision portant nomination à un commandement à la mer (page 1604).
— autorisant la création d'un établissement de facteur-boilier de l'État (page 1604).

PARTIE NON OFFICIELLE

Nouvelles et correspondances étrangères (page 1605).
Médailles et diplômes accordés à l'occasion de l'exposition internationale de Melbourne (page 1606).

Sénat. — Bulletin de la séance du jeudi 23 mai 1882. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Chambre des députés. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Institut de France. — Discours de réception de M. Sully-Prudhomme à l'Académie française (page 1608).

Académies et corps savants. — Académie des sciences. — *Henri de Parville* (page 1612).

Informations. — Le chemin de l'Himalaya (page 1614).

Bulletin comparatif des recettes des chemins de fer (page 1616).
Situation de la Banque de France et de ses succursales (page 1617).
Bourses et marchés (page 1620).

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 23 Mars 1882.

LOI sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier.

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Art. 1er. — Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Art. 2. — Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire désigné à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

Art. 3. — Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère aîné, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère aîné, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième.

Si l'indigène auquel appartiendrait le droit de choisir le nom patronymique est absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui. S'il est mineur, le droit appartient à son tuteur.

Art. 4. — Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'aînée des sœurs, conformément au principe posé par l'article 3.

Art. 5. — En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 6. — Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de

[1] -journal officiel de la République française. Lois et décrets, n°35,23 mars, p 01 consulté 30avril2023 a 17:52h.
https://gallica.bnf.fr.

الملحق رقم(02): السجل الأصلي للحالة المدنية[1].

السجل الأصلي(18)

LA LOI DU 23 MARS 1882 137

ALGÉRIE

Modèle F. 44 × 32,5

COMMUNE (1) _____
de

(2) _____
de

ETAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Exécution de la loi du 23 Mars 1882 et du règlement d'administration du 13 Mars 1883

Registre-Matrice

L'an mil neuf cent trente ....., et le .....
du mois d .....
Nous .....
désigné par arrêté de M .....,
en date du ..... pour procéder en qualité de Commissaire de l'état civil, à l'application de la loi du 23 Mars 1882, sur le territoire d (2) .....
commune d (1) .....

Vu l'arrêté de M. le Gouverneur Général, en date .....
..... inséré dans le numéro du *Journal Officiel de l'Algérie* du ..... dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des opérations.

Avons ouvert le présent registre-matrice, établi en double expédition, et destiné à résumer nos opérations.

A ....., les jour, mois et an que dessus.

Le Commissaire de l'état civil,

(1) de ... mixte, indigène de
(2) Section, douar, tribu

[1] حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص408.

الملحق رقم(03): الورقة الأولى من السجل الأصلي 1882م[1].

EUROPÉENS, « INDIGÈNES » ET JUIFS EN ALGÉRIE

LA LOI DU 23 MARS 1882

ALGÉRIE

Modèle F.
44 x 32

ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

COMMUNE(1) *Exécution de la loi du 23 mars 1882 et du règlement d'administration du 13 mars 1883*

De

(2)
De *Registre-Matrice*

L'an mille neuf cent trente et le du
mois d
Nous
désigné par arrêté de M
en date du pour procéder en qualité de
commissaire de l'état civile, a l'application de la loi du 23 mars 1882,
sur le territoire
d'(2).....
commune d (1).....
Vu arrêté de M. le Gouverneur général, en date.....
inséré dans le numéro du journal officiel de l'Algérie du
dûment publié et affiché, et fixant à ce jour la date de l'ouverture des opérations.
Avons ouvert le présent registre -matrice, établi en double expédition, et destiné à résumé nos opérations.
A....., les jours, mois et an que dessus.
Le commissaire de l'état civil,

(1) de ... mixte, indigène de
(2) Section, douar, tribu

Reproduction de la première page, du premier feuillet d'un registre-Matrice

[1] مداني هاجر، سواعدي خديجة، المرجع السابق، ص67.

الملحق رقم(04): أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية[1].

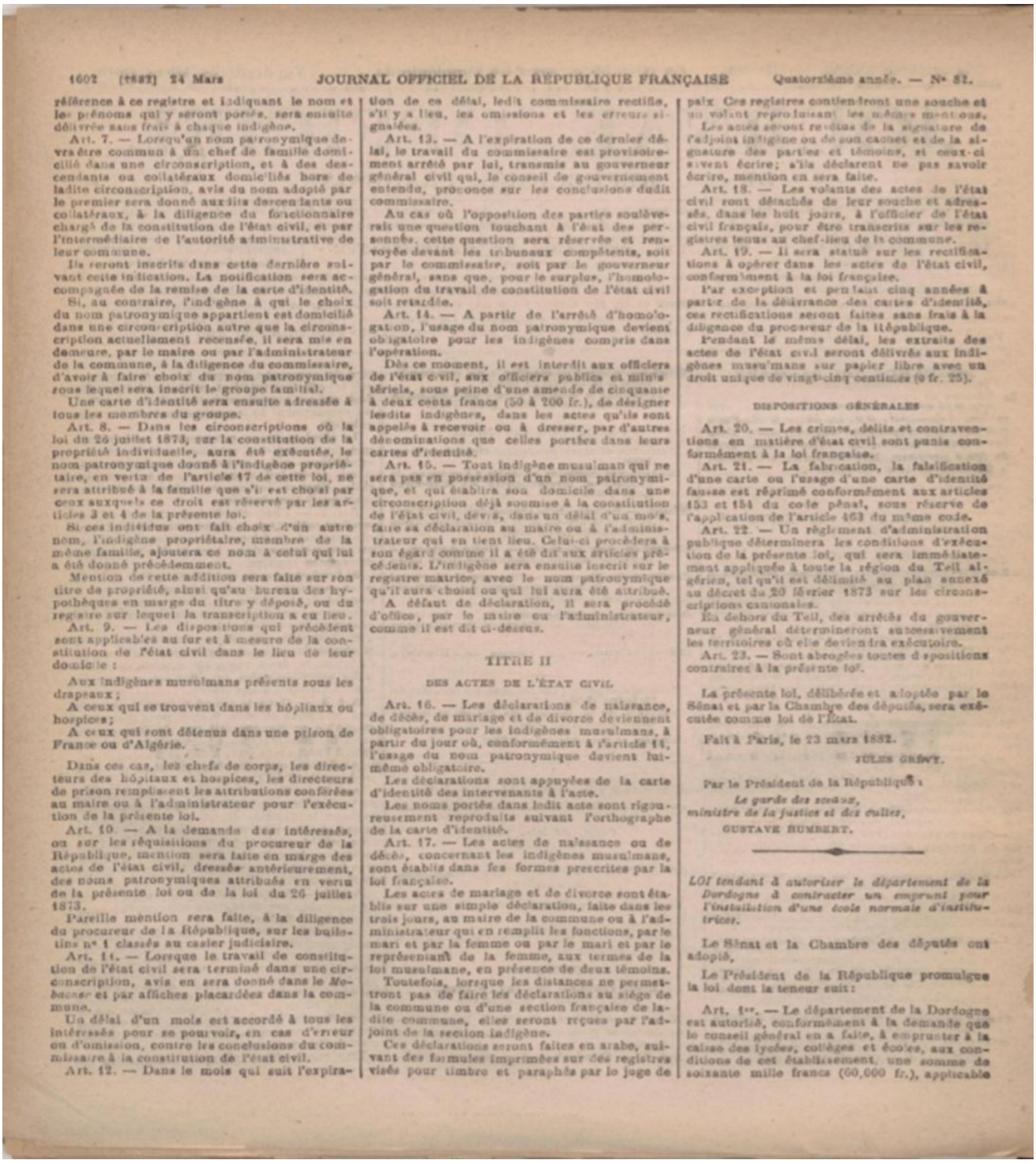

1602 [1882] 24 Mars JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Quatorzième année. — N° 82.

référence à ce registre et indiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera ensuite délivrée sans frais à chaque indigène.

Art. 7. — Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement recensée, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

Art. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 26 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi.

Si ces individus ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou du registre sur lequel la transcription a eu lieu.

Art. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

Art. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

Art. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le *Mobacher* et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour se pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

Art. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions dudit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

Art. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 fr.), de désigner lesdits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs cartes d'identité.

Art. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procédera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II

DES ACTES DE L'ÉTAT CIVIL

Art. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 14, l'usage du nom patronymique devient lui-même obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans ledit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siège de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

Art. 18. — Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres tenus au chef-lieu de la commune.

Art. 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la délivrance des cartes d'identité, ces rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

Art. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'État.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :

Le garde des sceaux,
ministre de la justice et des cultes,
GUSTAVE HUMBERT.

LOI tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'institutrices.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Le département de la Dordogne est autorisé, conformément à la demande que le conseil général en a faite, à emprunter à la caisse des lycées, collèges et écoles, aux conditions de cet établissement, une somme de soixante mille francs (60,000 fr.), applicable

[1] - journal officiel, op ,cit,p2.

الملحق رقم(05): جواب القايد يحي الشريف للجنة البرلمانية الفرنسية[1].

الحمد لله وحده

في 28 جويلية 1891

الى حضرة المعظم الأرفع سعادة السيد رايس أعضا المجلس الاعلى بباريس بعد اهدا أشرف السلام

عليم كما يليق برقيع مقامكم انه قد ورد علينا كتابكم السامي المؤرخ في 25 ماي سنة 1891 يتضمن عدة مسايل في جانب المسلمين سكان القطر الجزايري تلتمسون الجواب مني اليكم عنها وهي مبنية على ثلاث فصول فالفصل الاول يتضمن شان ترتيب التمليك والأحوال النسبية المقرر لها القوانين المؤرخة سنة 1863 وسنة 1873 وسنة 1887 وما نقول في نتائجها والشروط الواجبة في نزع الأملاك من أربابها على مقتضى القوانين المؤرخة من سنة 1851 الى سنة 1859 وقانون التمييز بالاسما النسبية المؤرخ في 23 مارس 1882 والسلف بالزيادة بين العرب وما يظهر في شأن البانكة فاعلم أيها الحضرة السنية ان قوانين التمليك المذكورة لم يعد العمل بها الا بالضرر إذ الافتدا بها اتلف لهم أراضيهم من أيديهم وجلب لهم خسائر وأعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد فمن سنة 1863 الى الان ما نتجت فايدة من ذلك ولا شهادناها. وكذا الأراضي المنزوعة من أربابها ولقد شاهدنا ثلاثة أعراش من أقرب جهة الينا قد خرجت جميع أراضيهم من أيديهم ولم يبق لبعضهم إلا أقل القليل الأول عرش مجانة حكم برج بوعريريج والثاني عرش عامر دائرة سطيف والثالث عرش ريغة كمون ريغة الممتزجة. ولما كان عرش ريغة هذا هو وطني ومسقط رأسي فها أنا أوضح لمعاليكم حالة من جانب أراضيه مما ضاع منها وما بقي للأهالي وذلك ان جملة ترابه 168315 هيكتار فدخل من ذلك في حيازة الدومين 60000 هيكتارا غيب و 40071هيكتارا من جانب الخمس. وأما التميز بالاسما النسبية الصادر قانونها في 23مارس1882 فليست لائقة للمسلمين جميعا ولاهي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم وما رضى بها من رضى منهم الا قهرا وغلبة إذ يعلمون أنه لا فائدة لهم في التسمية بها وانما تجر الى فساد دينهم الذي هو راس مالهم.

[1] جمال قنان، المرجع السابق، ص ص 224، 223.

قائمة المصادر والمراجع:

1–القرأن الكريم.

2–الأحاديث النبوية.

المصادر باللغة العربية:

1– توفيق المدني أحمد، هذه هي الجزائر، دار الصائر، الجزائر، 2008.

المصادر باللغة الأجنبية:

1–Journal officiel république français, n82, vendredi 24 mars 1882,p :1601.

المراجع:

1– أجيرون شارل روبير ، المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871-1919) ،ج1، دار الرائد للكتاب، 1993.

2– أجيرون شارل روبير ، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت باريس.

3– بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر من1830-،1989 ج،1 دار المعرفة.

4– بليل محمد، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)، وزارة الثقافة، الجزائر.

5– بن داهة عدة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) ج1، ط خاصة، وزارة المجاهدين، 2008.

6– بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية ،1962 دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

7– بوعزيز يحي، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007.

8– بوغفالة وذان، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد، الجزائر 2014.

9– خلف التميمي عبد المالك، الإستيطان الأجنبي في الوطن العربي دراسة تحليلية مقارنة عالم المعرفة الكويت، 1978.

10– د. عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي 1830-1960، تر: جوزف عبد الله، ط1، 1983، دار الحداثة.

11–زروق نادية، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870-1900، دار الهومة ،2014.

12–زمولي يسمينة، الألقاب العائلية فب الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1919) قسنطينة نموذجا، دار البصائر، الجزائر،2007.

13–سعد الله أبو قاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992.

14– سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات والقوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، ج3، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2011.

15–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار الهومة، ط2، الجزائر.

16–سعيدوني نصر الدين، الجزائر منطلقات وأفاق (مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

17–سيدي صالح حياة، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار الهدى، الجزائر.

18–صاري الجيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، تر: قندوز عباد فوزية.

19–ضيف الله عقيلة، التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954-1962، دار البصائر الجديدة، ط1 2013.

20– عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار الريحانة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

21–قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

22– المسيري عبد الوهاب، من بداية الإستيطان إلى انتفاضة الأقصى، ط2، دار الشروق، القاهرة 2002.

23–مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24–ولد خليفة محمد العربي، المحنة الكبرى (مدخل لدارسة توضيحية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية) دار الأمل للطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.

25– ولد نبية كريم، البلدية الإستعمارية في الجزائر 1863-1947 من خلال الوثائق الأرشيفية، ط1 2020، دار المثقف، الجزائر باتنة.

الرسائل الجامعية:

1–بشكر فاتن، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر (1870-1900)، رسالة الماجستير تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 08ماي1945 قالمة، 2021-2022.

2–بن موسى محمد ، نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين على عهد الجمهورية الثالثة 1881-1912، رسالة الماجستير في تاريخ الجزائر المعاصر، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة العلامة الشيخ مبارك بن محمد الإبراهيمي الميلي الجزائر، 2016-2017.

3–زروق نادية، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا (الجزائر نموذجا 1870-1900) رسالة الماجستير تاريخ المعاصر، جامعة الجزائر02، 2010-2011.

4–علي حليسي، التنظيم الاداري للبلديات المختلطة في الأوراس 1870-1919 بلدية باتنة بلدية بريكة نموذجا كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر شعبة التاريخ، تخصص تاريخ الأوراس، 2014-2015.

5–سعيدي مزيان، السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر بوزريعة الجزائر، 2008-2009.

6–لعمارة محامد يحي، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الديمغرافيا، جامعة وهران 02، 2014-2015.

7–مزهورة حسين الحاج، الحالة المدنية ألية من أليات الهيمنة الإستعمارية في الجزائر حالة منطقة جرجرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر جامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر،2014-2015.

8–ألفول فاطمة الزهرة، بن محمود مسعود سارة، سياسة الإستيطان الفرنسي في الوسط الجزائري ما بين(1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الظاهرة الإستعمارية في الوطن العربي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2014-2015.

9–بوترعة سارة ، حمودة حياة، السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر القوانين 1865-1873-1881-1912، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام جامعة 08ماي1945 قامة، 2017-2018.

10–بودراجي فاطمة الزهرة، لعليش نور الهدى، قانون الحالة المدنية 23 مارس1882وانعكاساتها على الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ جامعة يحي فارس، 2020-2021.

11–جاح فتيحة، عبدي نجاة، قانون الحالة المدنية الفرنسي وأثره على المجتمع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016.

12–حميداتو سليمة، الإستراتيجية الفرنسية في تفكيك النظام القبلي بالجزائر وانعكاساتها (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018-2019.

13-دبوب سارة، قاسم لمياء، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الألقاب وفرنسة أسماء المدن نموذجا) 1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تاريخ عام تاريخ الوطن العربي المعاصر جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-.2021

14–مداني هاجر، سواعدي خديجة، القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23مارس1882نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر في التاريخ تخصص المقاومة والحركة الوطنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

15-نواورية سوسن، قانون وارني 1873 وانعكاساته على الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر جامعة 08ماي1945 قالمة، 2021-2022.

16-يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009.

المجلات:

1-إبراهيمي إبراهيم، دور الصحافة في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية الشروق اليومي نموذج، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2 2014.

2-بليل محمد، التشريع العقاري الإستعماري في الجزائر في خلال القرن 19القطاع الوهراني نموذجا، مجلة العصور مخبر البحث التاريخي وهران، العدد 16، 2010.

3-تواتي فضيلة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها وأثارها واجراءات تغيريها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، سبتمبر، 2021.

4-د. بلعيد سماح ، أ. مساعد محمد علي، الهوية الجزائرية جراء قانون الألقاب العائلية 1882دراسة في خلفيات القانونية والتاريخية لتطبيقه، مجلة الدراسات الإجتماعية مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط، العدد الأول، ديسمبر، 2017.

5– د. بوكرديمي نعيمة ، الحركة الإستيطانية بالجزائر في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة أقلام الهند دراسات ومقالات، العدد4، أكتوبر-ديسمبر، 2019.

6– د. لونيسي إبراهيم، الاستعمار الإستطاني في الجزائر خلال القرن 19، مجلة عصور العدد 6-7 جوان ديسمبر، 2005.

7–هيشور أحمد، تأطير لقانون لمسائل الأحوال الشخصية في الجزائر إبان العهد الإستعماري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، المجلد03، العدد،02 2021.

8–CHENAFI Faouzia : Etat civil et analyse démographie historique en Algérie historique: historique diagnostic et évaluation, Revue des Sciences sociales et Humaines, université d'Oran.

الدوريات

1–د. زيتون ياسين، الحرب الفرنسية الألمانية1870-1871 من منظور جول ميشلية (Michelet jules) دورية كان التاريخية، السنة الثالثة عشر، العدد 48، يونيو، 2020.

الملتقيات

1–بن زردة توفيق، الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والأثار 1873-1962 أعمال الملتقى الوطني، المنعقد يومي 29-30 أكتوبر، 2019.

2–زمولي يسمينة، أشغال الملتقى الوطني الموسوم بالإحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة، سكيكدة 21-22ديسمبر، 2013.

المحاضرات:

1–د. سليماني أحمد حسين، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)،جامعة الجزائر.

2–زقب عثمان، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي) تاريخ النشر 2021/12/20.

فهرس الأماكن:

-أ-

الأماكن	الصفحة
الألزاس	7،8
ألمانيا	7، 3، 2

-ب-

باريس	5
بريطانيا	2
بروسيا	3
البليدة	56
بني شيكو	60
بني يعقوب	60

-ت-

تورس	4

-ج-

الجزائر	2-15، 17، 19، 41، 47

-ح-

الحجر	39
الحساسنة	39

- س-

سيدان	2، 3

-ع-

العمارية	39

- ق-

القبائل	5 ،10، 19، 21
قسنطينة	3، 13

-ل-

اللورين	7، 8

-م-

المحاديد	39
المدية	60
مليانة	59

ولاد غازي	39
وهران	20، 13، 3
وورث	2

فهرس الأعلام:

– أ–

الأعلام	الصفحة
أجيرون	56
أدولف كريميو	5
أرنودو	37، 20
استيرهازي	4
أوغست برنارد	38

–ب –

بارون دوريو	4
بيردو	50
لاباسي	16
بوركي دوبواسرين	46

– ت–

تيرمان	37

-ج-

جاكي	20
جول فيري	50،14
جول كامبون	48، 38

-د-

دوبوراسن	46
دوبوزي	4
دي قيدون	8، 6، 4

- ص-

صياتي	53،51

-غ-

غامبيتا	4
غريفي	20

- ف-

فرونك شوفو	50
فيدهرب	19

فيرموز	4، 3

– ق–

قولي	45

– ك–

كلوزيل	12

– ل–

لا لوموند	4
ليشن	4

–م–

ماري موسان	54
ماك ماهون	18
ميشلن	45

– ن–

نابليون الثالث	2

–و–

وارني	19، 9

– ي–

يحي الشريف	45

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ظروف ومراحل تطبيق قانون الحالة المدنية. ***2***

المبحث الأول: الجمهورية الفرنسية الثالثة وسياستها في الجزائر. 2

أولا: التحولات السياسية في الجزائر. 2

ثانيا: إستمرار سياسة الإستيطان الأوروبي 6

المبحث الثاني: مراحل تطبيق قانون الحالة المدنية. 11

أولا: المرحلة الأولى (1830-1868م). 11

ثانيا: المرحلة الثانية 1868-1882م. 16

الفصل الثاني: تطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي 1882م. ***21***

المبحث الأول: القوانين المؤسسة للحالة المدنية. 21

أولا:قانون23مارس1882م. 21

ثانيا: مرسوم 13 مارس 1883م. 27

المبحث الثاني: أهداف تطبيق قانون الحالة المدنية. 34

أولا: تفكيك المجتمع الجزائري. 34

ثانيا: تسهيل عملية الإحصاء. 37

الفصل الثالث: تداعيات تطبيق قانون الحالة المدنية. ***41***

المبحث الأول: المواقف المختلفة من قانون الحالة المدنية 41

أولا: الموقف الجزائري من القانون. 41

ثانيا: الموقف الفرنسي من القانون. 46

المبحث الثاني: إنعكاسات تطبيق قانون الحالة المدنية على المجتمع الجزائري..... 48

أولا: الآثار النّفسية والإجتماعية..... 48

ثانيا: الآثار الإقتصادية. 53

الخاتمة: ***57***

الملاحق: ***59***

قائمة المصادر والمراجع: ***50***

الملخص

باللغة العربية:

عالجنا في موضوع مذكرتنا قانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ 23مارس 1882م وأثره على المجتمع الجزائري.

لقد سعت الإدارة الإستعمارية الفرنسية إلى تنفيذ جملة من المشاريع والقوانين وإحداث عدة تغيرات في الجزائر خلال القرن التاسع عشر 19م، فبعدما تمكنت من ترتيب الأرض والقبائل بموجب قانون سيناتوس كونسيلت وقانون الملكية الفردية كان من الضروري إعادة هيكلتها وفق خطط فرنسية، ولتحقيق هذا الهدف أصدرت قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882 وألحق به مرسوم تنفيذي 13مارس 1883، نتج عن هذا القانون ظهور تحولات جديدة كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري حيث زعزعت البنية الإجتماعية والإقتصادية وخلفت أثار نفسية وقامت بتفكيك النظام القبلي وطمس الهوية الوطنية الإسلامية وتشويه الألقاب الجزائرية.

In the arabic language :

In the subject of the memorandum, we dealt with the frenche civil statues Law promulgated on March 23rd 1882 and its effection on the Algerian society.

The french colonial administration sought to implement a number of projcets and Laws and bring about several changes in Alegria during the 19th century. After It was able to arrange the land and tribes accarding to the senatus courail Law and the individnal property Law, It was necessery to restructure thème accarding to frenche plans to acheive This Gool. Hissued the civil status Law on march23rd 1882 and an exécutive decree attached to It on march13th1883. This Law resulted in the emergence of new transformations That have dir repercussions on Alegria society, as they destobilized the social and economic structure, left psychological effectes, dismantled the tribal system, obliterated the Islamic national indentity, and distrated Algerian names.